بالتعاون مع:
الرابطة التشادية لحقوق الإنسان
الرابطة التشادية لصيانة وحماية حقوق الإنسان
المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب
الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

fidh
Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme
International Federation for Human Rights
Federación Internacional de Derechos Humanos
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان

دارفور وشرقي تشاد

"نريد الأمن... ونريد العدالة"

تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق

مخيم"غاغا" للاجئين السودانيين، شرقي تشاد.

تشرين الأول/أكتوبر 2007 رقم 2\482

فهرس المحتويات

المقدمة.....4

المقدمة.....4

1.سياق البعثة 4
1.سياق البعثة 4
2.أهداف البعثة وانتشارها.....6
2.أهداف البعثة وانتشارها.....6
3.تشكيل الوفد 6
3.تشكيل الوفد 6
4.الأشخاص الذين اجتمعت بهم بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 6
4.الأشخاص الذين اجتمعت بهم بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 6

I.دارفور لا تزال مشتعلة: شهادات.....8

I.دارفور لا تزال مشتعلة: شهادات.....8

1.صعوبة التوصل إلى معلومات متعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور.....8
1.صعوبة التوصل إلى معلومات متعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور.....8
2.استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي 10
2.استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي 10
أ/ شهادات اللاجئين السودانيين الذين وصلوا حديثاً إلى مخيمات تشاد 10
ب/ النجاة من الصدمات النفسية والعنف.....12
3.احتياجات الدارفوريين 15
3.احتياجات الدارفوريين 15
أ/ ملخص المطالب: "نريد حقوقنا والسلام والعدل" 15
ب/ شهادات 15
4.القوات المختلطة: ضرورية ولكن لا تكفي 19
4.القوات المختلطة: ضرورية ولكن لا تكفي 19

II.أسباب ونتائج امتداد الصراع من دارفور إلى شرقي تشاد.....21

II.أسباب ونتائج امتداد الصراع من دارفور إلى شرقي تشاد.....21

1.الحرية المطلقة للمتمردين على الحدود بين تشاد والسودان.....21
1.الحرية المطلقة للمتمردين على الحدود بين تشاد والسودان.....21
2.شرقي تشاد... أرض أخرى للنزاع.....23
2.شرقي تشاد... أرض أخرى للنزاع.....23
أ/ شهادات على غارات الجنجويد في تشاد.....23
ب/ تفاقم العنف الطائفي.....25
ج/ إفلات تام من العقاب 25
د/ العواقب: المزيد من اللاجئين، والمزيد من النازحين.....27
3.الأوضاع الإنسانية والأمنية محفوفتان بالمخاطر 27
3.الأوضاع الإنسانية والأمنية محفوفتان بالمخاطر 27
أ/ اللاجئون السودانيون.....27
ب/ النازحون.....31
4.حاجة ملحة لنشر القوة المشتركة.....32
4.حاجة ملحة لنشر القوة المشتركة.....32

استنتاجات وتوصيات.....34

استنتاجات وتوصيات.....34

المرفق 1 - قرار مجلس الأمن 1769 (2007).....38

المرفق 1 - قرار مجلس الأمن 1769 (2007).....38
المرفق 2 - قرار مجلس الأمن 1778 (2007).....43
المرفق 2 - قرار مجلس الأمن 1778 (2007).....43
المرفق 3 – خريطة: أماكن تواجد النازحين في شرقي تشاد/تقدير عدد النازحين داخلياً في المواقع.....47
المرفق 3 – خريطة: أماكن تواجد النازحين في شرقي تشاد/تقدير عدد النازحين داخلياً في المواقع.....47
المرفق 4 – خريطة تواجد مخيمات النازحين السودانيين في شرقي تشاد/اللاجئون السودانيون في شرقي تشاد 47
المرفق 4 – خريطة تواجد مخيمات النازحين السودانيين في شرقي تشاد/اللاجئون السودانيون في شرقي تشاد 47

المقدمة

1. سياق البعثة

منذ عام 2003 ودارفور مشتعلة نتيجة النزاعات المسلح بين السلطات السودانية وحركات المتمردين - بالدرجة الأولى، جيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة. وعلى الرغم من اختلافها السياسي، والأيديولوجي، والمذهبي، فإن كلتا الحركتين تتقاسمان جدول أعمال مشتركة يتلخص في إنهاء تهميش دارفور سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وتمثيل أوسع لسكان دارفور في مؤسسات الحكومة المركزية، وتقسيم أفضل للثروات.

وتقاتل الحكومة السودانية المتمردين مستندة على تاريخ التنافس بين الطوائف على الأراضي وموارد المياه في المنطقة. وقد بدأت الحكومة في تعبئة وتسليح ميليشيا محلية تسمى "الجنجويد"، وينتمي غالبية أعضائها للجماعات الإثنية "العربية" (الرعاة الرحل) لمحاربة المتمردين الذين هم أساساً من قبائل الفور، والزغاوه، والمساليت (الرعاة والمزارعين المستقرين).

ويشكل هذا الصراع الخطير انتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ أن بدأت الأطراف المتحاربة بشن هجمات عشوائية ضد المدنيين. وتؤدي أعمال القتل والاغتصاب، والتعذيب، والنهب المنهجي، وحرق القرى إلى هلاك سكان دارفور. وفي التقرير الصادر في الأول من شباط/فبراير 2005 عن لجنة تقصي الحقائق الدولية ، والتي شكلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،[i] تم ذكر وقوع جرائم ضد الإنسانية ترتكبها الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد. أشارت اللجنة إلى أن عناصر قوات المتمردين "مذنبين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تشكل جرائم حرب".

في ما يقارب الخمس سنوات من القتال، لاقى ما لا يقل عن مئتا ألف شخص مصرعهم وتم إجبار ما يقارب المليوني شخص على النزوح، واضطر ما يعادل المائتان وخمسين ألف سوداني للجوء إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. والهجمات التى وقعت مؤخراً ضد الأفراد العاملين ضمن المنظمات الإنسانية وقوات الاتحاد الأفريقي التي وصلت في العام 2004 تعوّق تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين وتجعل هذا الوضع، الذي تدعوه الأمم المتحدة بـ "الكارثة انسانية"، وضعاً أسوأ.

وقد تم إحباط العديد من محاولات تسوية النزاع بسبب عدم وجود رغبةأللأطراف المتحاربة في وضع حد لأعمال الاقتتال. وفي أيلول/سبتمبر 2003، وقّعت الحكومة وجيش تحرير السودان/حركة تحرير السودان أول اتفاق لوقف إطلاق النار. وقام الطرفان بالتوقيع على وقف إطلاق نار (إنساني) ثان في 8 نيسان/أبريل 2004. وفي 5 أيار/مايو 2006، خلال السلسلة السابعة من المفاوضات بقيادة الاتحاد الإفريقي، وقّعت الحكومة اتفاق سلام مع الفصيل المتمرد "جيش تحرير السودان" التي يتزعمه ميني مناوي، إلا أن الفصيل بقيادة عبد الواحد (حركة تحرير السودان) لم يوقع اتفاق السلام، وكذلك لم تفعل حركة العدالة والمساواة.
وقرر مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي بتاريخ 25 أيار/مايو 2004، إرسال بعثة مراقبة تشمل عنصر مدني واحد بالإضافة إلى وحدة حماية، وقام بدعوة الجميع لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراقبة فعّالة لوقف اطلاق النار الإنساني. وقد أنشأ مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في تشرين الأول/أكتوبر 2004، بعثة موسعة، وهي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وأسند إليها صلاحيات أوسع بغية تحسين الوضع الأمني في دارفور وتأمين عودة آمنة للاجئين والنازحين. وهدف البعثة المُحدد هو "حماية المدنيين المعرضين للتهديد القائم في المناطق المجاورة مباشرة، وهذا ضمن الموارد والقدرات المتاحة، على أن يكون واضحاً أن حماية السكان المدنيين تقع على عاتق حكومة السودان".

وجراء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحقوق الإنسانية الدولية، وعلى الرغم من اتفاق دارفور للسلام،[ii] و نتيجة لقصور قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان – بسبب عدم وضوح ولاية البعثة وما خُولت إياه من مسؤوليات وجراء نقص العنصر البشري والإمداد اللوجستي والخبرات – عن الحماية الفعالة للسكان المدنيين، قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في آب/أغسطس 2006 بالتصريح بنشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.[iii] ورغم ممانعتها الشديدة لهذا التدخل، خضعت الحكومة السودانية للضغط من المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان لقبول نشر القوات المُختلطة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. إلا أن الحكومة السودانية حاولت عرقلة عملية انتشار القوات من خلال الإصرار على تمويل بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان (سواء العنصر اللوجستي أو إلحاق إضافات للموارد البشرية وكذلك الإغاثة الإنسانية والمعدات اللازمة للعمليات)، وذلك قبل نشر القوات. وأخيراً، وفي 12 حزيران/يونيو 2007، في اليوم الذي سبق وصول بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى شرقي تشاد، جدد السودان الاتفاق لقوات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

إلا أنه خلال الأشهر الماضية امتدت مأساة دارفور إلى أبعد من حدودها إذ وصلت إلى حد زعزعة الاستقرار والوضع الإنساني فى شمال شرقي جمهورية أفريقيا الوسطى[iv] وفي شرقي تشاد. وقبل بضعة أسابيع من وصول بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، قامت فرنسا، في خضم ؟ رتبكها جراء وجودها العسكري في البلدين، باقتراح إنشاء قوة مشتركة ضمن إطار القيادة الجزئية للاتحاد الأوروبي كما كان الوضع في مقدونيا، وفي كوسوفو، وإيتوري.

وبالإضافة إلى ذلك، ورداً على توصيات لجنة تقصي الحقائق الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، وتحديداً الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،[v] دعا مجلس الأمن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في آذار/مارس 2005[vi] إلى فتح تحقيق عن الأوضاع في دارفور. غير أنه ثبت فعلياً أن استجابة حكومة السودان لمكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الجسيمة من العقاب من خلال إنشاء المحاكم الخاصة والهيئات الأخرى، هي مسألة غير مجدية، وهذا من حيث الاستعداد والقدرة على تقديم الجناة إلى العدالة. واستمرار رفض حكومة السودان القسري للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أدى بمكتب المدعي العام إلى الاضطرار لإجراء التحقيق من خارج دارفور. وفي 3 أيار/مايو 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على أحمد محمد هارون (أحمد هارون)، وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية الذي يشغل حالياً منصب وزير الشؤون الإنسانية التابعة للحكومة السودانية وعلى علي محمد عبد الرحمن (الاسم المستعار علي قشيب) وهو زعيم ميليشيا الجنجويد والمتهمين في 51 قضية قتل، واغتصاب، وأعمال تعذيب وغيرها من الجرائم الجسيمة المُرتكبة بحق السكان المدنيين، والتي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وأثناء زيارة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى شرقي تشاد، لم تكن السلطات السودانية قد قامت بتسليم هذين الشخصين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد خمس سنوات من التراخي النسبي، أبدى المجتمع الدولي، بما فى ذلك الصين التي تربطها علاقات اقتصادية وثيقة بالسودان، الحرص على تسوية هذا الصراع. إلا أن حكومة الخرطوم ، الركن الرئيسي في الصراع، عملت على تأخير مسار التسوية عن طريق المراوغة على مبدأ السيادة الوطنية. ولم يعمل الاتحاد الأفريقي -الذي أراد استخدام دارفور باعتبارها أول حالة اختبار له فى تسوية الصراعات الإقليمية - على تسهيل تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية السكان المدنيين.

وقد تم إرسال بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى شرقي تشاد خلال هذا السياق والمضمون. ومن الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية غير الحكومية ممنوعة فعلياً من دخول دارفور من قبل سلطات الخرطوم.

2. أهداف البعثة وانتشارها

قام وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بزيارة تشاد في الفترة من 13 إلى 23 حزيران/يونيو 2007 وهذا لتقييم أوضاع حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولية في دارفور وشرقي تشاد، خاصةً عن طريق شهادات اللاجئين السودانيين الذين وصلوا مؤخراً إلى المخيمات في شرقي تشاد. وهدف البعثة هو الوصول إلى توصيات من شأنها أن تسهم في عملية إحياء السلام في دارفور والمنطقة، خاصةً فيما يتعلق بحماية المدنيين، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتقدم في المفاوضات السياسية نحو إحراز اتفاقات السلام.

وقد اجتمع وفد من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ، مع العديد من المسئولين بالحكومة التشادية وممثلي الوفود الدبلوماسية و وكالات الأمم المتحدة (انظر أدناه قائمة الأشخاص الذين قابلتهم البعثة). وذهب الوفد إلى أبيشي، البلدة الرئيسية في منطقة أوداي، ومنطقة أورا التي تقع على مسافة 900 كيلو متر شرقي العاصمة. وزار وفد البعثة مخيمات اللاجئين في غاغا، وبريدجينغ وفرشانا[vii] القريبة من الحدود السودانية. وأجرت البعثة العديد من اللقاءات في المخيمات، واجتمعت بممثلين عن الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الإنسانية، ووثقت أكثر من ثلاثين شهادة للاجئين من الرجال والنساء على حد سواء.

وتتوجه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالشكر إلى السلطات التشادية لتسهيل تراخيص السفر في جميع أنحاء البلاد وزيارة مخيمات اللاجئين. كما تود الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن تعرب عن شكرها لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهذا لتسهيل المفوضية الزيارات داخل المخيمات.

3. تشكيل الوفد

تتألف بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من الخبراء التاليين:

- إيزوبيل رنزولي، عضو مجلس إدارة المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، المنظمة العضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.عثمان حميدة، القائم بأعمال البعثة.
- محمد أحمد، منسق الأعمال فى السودان بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- ماركو سيفييود، مدير مكتب أفريقيا للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- دلفين كيمنولوم دريبى، عضو جمعية تشاد من أجل حماية وصيانة حقوق الإنسان، والمنظمة عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- مسالباي تينيباي، رئيس الرابطة التشادية لحقوق الإنسان، المنظمة عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وممثل اللجنة المشتركة للاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان.
- خضير محمد تيجاني، رئيس الرابطة التشادية لحقوق الإنسان في أوداي وبلتين.
- يالديت بيغوتو أولاتار، مدير أنجمينا بي هيبدو.

4. الأشخاص الذين اجتمعت بهم بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

- الدكتور كاسيري كوماكوي، رئيس الوزراء، ورئيس الحكومة التشادية.
- فاطمة عيسى رمضان، الوزيرة المسؤولة عن حقوق الإنسان.

- دجيدا موسى عثمان، وزير الدولة للعلاقات الخارجية، والمسؤول عن التعاون الدولي.
- فرانسوا باراتو، قنصل السفارة الفرنسية في تشاد.
- أن مايمان، رئيس ومدير العلاقات الخارجية في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- أنا لاورا ساكو، مسؤولة الحماية في أبيشي – تشاد، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
- بيتير شميدت فان غيلدر، عضو منظمة اليونيسيف.
- مباي-باريم روتاغ، رئيس مكتب شؤون الرعاية الإنسانية الأفريقية (أفري-كير) في أبيشي.
- مابيتال أم بابام، رئيس ومدير مخيم غاغا، الرعاية الإنسانية الأفريقية (أفري-كير).
- هنري نتوند ناموبرا، رئيس الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين في بريدجينغ وتريغوين.
- أكثر من ثلاثين لاجئ بعضهم لم تدرج أسماءهم في هذا التقرير وذلك لأسباب تتعلق بالسلامة.

دارفور لا تزال مشتعلة: شهادات

تركزت الجهود الدبلوماسية للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي أثناء تواجد بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، على كسب موافقة الحكومات السودانية، والتشادية، وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لنشر قوات دولية لحماية السكان المدنيين. ورغم هذا، فإن هذه المبادرات الإيجابية لم يكن لها الأثر الفوري في تأمين الاستقرار في المنطقة. بل على العكس، فوفقاً لشهادات اللاجئين السودانيين التي تم جمعها خلال البعثة، فإن وتيرة العنف في دارفور تتصاعد. وفي الواقع، وخلال المرحلة الحرجة من التفاوض الخاصة بالعمل على حل النزاع، تعمل الأطراف المتحاربة على تصعيد أنشطتها العسكرية في أغلب الحالات، وذلك بهدف كسب الثقل السياسي والقدرة على المساومة في عملية السلام.

1. صعوبة التوصل إلى معلومات متعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور

أصبح من الصعب للغاية منذ عام 2006 إعداد قائمة كاملة تتضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تم ارتكابها ضد المدنيين السودانيين خلال النزاع، والذي يتأجج بتحريض من القوات الحكومية المدعومة بميليشيات الجنجويد، ضد المتمردين. وأحد الأسباب أن السلطات في الخرطوم تحظر على المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان فعلياً دخول دارفور. وقد أصبح الوصول إلى أماكن النزاع صعباً على المنظمات الإنسانية بوتيرة متزايدة، وهي المنظمات التي يعاني أفرادها من انعدام الأمن المتزايد. وقد تم الحصول على التقارير والمعلومات عن تزايد العنف في مناطق دارفور خلال الأشهر القليلة الماضية بالأساس من عدد صغير من المنظمات السودانية غير الحكومية المستقلة التي تعمل ميدانياً، بالإضافة إلى عدد المحدود من الوثائق التي تم نشرها على الملأ من قبل بعثة الأمم المتحدة في السودان، وعلى إحصائيات الأمم المتحدة عن عدد الأشخاص الذين نزحوا بسبب النزاع. وكل هذه المعلومات تميل إلى ترجيح كفة حقيقة الغياب الموسع للأمن عن دارفور.

وقد أكدت إحصاءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية تجدد العنف في دارفور منذ النصف الثاني لعام 2006: "نحن ندرك أن مليوني شخص قد نزحوا في شمال وجنوب وغرب دارفور، ومائتان وخمسين ألفاً منهم فروا من القتال خلال الأشهر الست الماضية [تموز/يوليو – كانون الأول/ديسمبر 2006]".[viii]

وأبدى الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون في تقريره إلى مجلس الأمن قلقه بشأن الوضع العام في دارفور عن شهور تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2006 وكانون الثاني/يناير 2007، إذ قال: "القوات الحكومية السودانية المدعومة من قوات ميليشيا مسلحة، قامت بالاشتباك مع القوات التي لم توقع على اتفاق السلام في دارفور، وخاصةً في شمال وجنوب دارفور. وفي إطار ما تبذله من جهود مستمرة لطرد المقاتلين الذين لم يوقعوا على اتفاق السلام، تعمد الحكومة السودانية إلى استخدام القصف الجوي المكثف على تلك القوات، بما في ذلك الأهداف المدنية. إضافةً إلى استمرار التوتر على طول الحدود بين السودان وتشاد."[ix]

وتقدر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن أكثر من 400 عائلة – أي ما يعادل 1700 فرد – وصلوا ما بين آذار/مارس ونيسان/أبريل 2007 إلى مخيم حميديا للنازحين. وغالبية هؤلاء الأشخاص حضروا من منطقة جبل مره حيث انعدام الأمن خلال هذه الفترة المحفوفة بالمخاطر، وقد أصبح وصول العاملين في الإغاثة الإنسانية أمراً شبه مستحيل.[x]

وندد رئيس اللجنة في الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة في تقريرهما بشأن القوات المختلطة في دارفور[xi] في شهر حزيران/يونيو 2007 بـ "عمليات القصف الجوي لشمال دارفور التي يقوم بها الجيش السوداني. كما قامت هذه القوات في 19 و21 و23 من نيسان/أبريل [2007] بقصف جيرا، وأم الرأي، وأنكا وحشاسبة. وفي 26 نيسان/أبريل، قام ثلاثمائة عنصر مسلح بمهاجمة مخيمات النازحين في أرغو ودبانيرا، بالقرب من طويلة في شمال دارفور، كما قاموا بعمليات نهب، واختطاف وغيرها من أعمال العنف".

وقامت فرق بعثة الأمم المتحدة في السودان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في يومي 4 و5 حزيران/يونيو 2007 بزيارة أم دخونت، وأفادت أن المخيم تلقى مائتي نازح وصلوا من أم دافوك خلال الأسبوع السابق. كما وصلت أربعون عائلة أخرى من نفس القرية في 5 حزيران/يونيو،[xii] مشيرة إلى أنهم فروا نتيجة "الهجمات التي تشنها الميليشيات العربية".

وفي تموز/يوليو 2007، أفادت الأمم المتحدة أن العنف في دارفور أجبر مائة وستون ألف شخص على ترك منازلهم منذ بداية العام. بالإضافة إلى ذلك، قُتل أربعة دار فوريين كانوا يعملون في منظمات إنسانية، كما تم سرقة أربع وستون مركبة مُستخدمة من قبل هذه المنظمات، ذلك إلى جانب احتجاز مائة واثنين وثلاثين من العاملين في هذه المنظمات بصورة مؤقتة، وتهديد الآخرين.[xiii] وأضاف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه ومنذ كانون الثاني/يناير 2007، تم نهب واختفاء 35 قافلة إغاثة إنسانية.

أيضاً ثمة معلومات تتناول الهجمات الأخيرة على قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ففي 5 آذار/مارس 2007 تم قتل ثلاثة جنود من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان عند نقطة مراقبة جيش تحرير السودان بقيادة ميناوي في جريدة. وفي 31 آذار/مارس 2007، في شمال دارفور، تم إصابة مروحية تحمل على متنها أحد كبار وفد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إضافةً إلى نائب قائد قوة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، في منطقة (كورني(العامة التي يسيطر عليها فصيل عبد الواحد من حركة تحرير السودان (حركة تحرير السودان - الواحد). بالإضافة إلى ذلك، لاقى خمسة عناصر حفظ سلام من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان مصرعهم فى هجوم شنه جيش تحرير السودان - ميناوي في 1 نيسان/أبريل أثناء حراسة نقطة المياه في أم بارو، شمالي دارفور. كما قُتل ثلاثة من القوات المُهاجمة أثناء المعركة وصودرت أسلحتهم. وفي 10 نيسان/أبريل، توفي جندي من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان متأثراً بجراح أصيب بها بالقرب من سورتوني، وبتاريخ 14 نيسان/أبريل 2007، بالقرب من مقر البعثة، تم العثور على جثة موظف آخر تابع لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وقد قتله مسلحون مجهولون أثناء عودته من عمله إلى منزله.

وفي تقريره الأخير أمام مجلس الأمن بتاريخ 17 تموز/يوليو 2007، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وصرح بما يلي: "في الأشهر الأخيرة، اتسم الوضع الأمني العام في دارفور بالعنف المتواصل وانعدام الأمن. كما أن طبيعة العنف وانعدام الأمن تختلف بين دول المنطقة الثلاث. إذ يعاني غرب دارفور من التوترات عبر الحدود بين تشاد والسودان، بما في ذلك القتال المباشر في أوائل نيسان/أبريل. كما يتأثر شمال دارفور بشدة من جراء الصراع بين حكومة السودان في دارفور والفصائل التي لم توقع على اتفاق السلام، خاصةً في المناطق الواقعة شمال الفاشر وفي جبل مره، في حين أن جنوب دارفور يعاني أيضاً من استمرار الصراع القبلي نتيجة لاستمرار الهجمات العنيفة"[xiv]. وأضاف: "كما استمرت انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف أشكالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن بين المجالات الرئيسية المثيرة للقلق، كانت الغارات الجوية على القرى، وهذا من طرف الطائرات الحكومية؛

والهجمات ضد النازحين داخل المخيمات وحولها؛ والعنف الجنسي والعنف القائم على مبدأ التمييز الجنسي ضد الفتيات والنساء".

2.استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

أ/ شهادات اللاجئين السودانيين الذين وصلوا حديثاً إلى مخيمات تشاد

يُعتبر معسكر غاغا[xv] هو أخر معسكر شُيد شرقي تشاد، وهو الوحيد الذي لا يزال يواصل تسجيل وإيواء اللاجئين القادمين حديثاً. ووفقاً لإحصاءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2007، يضم مخيم غاغا 15988 لاجئاً.[xvi]

مخيم غاغا للاجئين السودانيين، شرقي تشاد.

وتشير هذه الإحصاءات أيضاً إلى أن 883 لاجئاً وصلوا بين آذار/مارس ونيسان/أبريل، وتم تسجيلهم في مخيم غاغا في نيسان/أبريل. إذ حضروا من البلدات التشادية المتاخمة للحدود (المنطقة المحيطة ببوروتا) والقرى السودانية المجاورة لبيدا وماستيري. ويعتبر ذلك مؤشراً لحقيقة انعدام الأمن، مما اضطر السكان المدنيين في دارفور إلى هجر منازلهم والفرار إلى تشاد.

ولدى وصول الوفد إلى مخيم غاغا في 18 حزيران/يونيو 2007، كان عشرات اللاجئين السودانيين الذين وصلوا قبل أكثر من شهر، أو بضعة أيام فقط، من وصول بعثة الفدرالية الدولية لحقوق الانسان يتجولون خارج حدود المخيم بانتظار تسجيلهم. وكانت المسنات، والنساء، وحتى الأطفال الرُضع ينتظرون تحت قيظ درجات الحرارة المرتفعة والتي تصل إلى خمسين درجة مئوية، وهذا لتسجيل أسمائهم، الإجراء الأشبه بفتح باب سحري من شأنه أن يسمح لهم بالولوج والاستفادة من التسهيلات في المخيم من قبيل المأوى الملائم والخدمات الإنسانية الأخرى. وقد أظهر أحد اللاجئين للوفد طفله الرضيع الذي وُلد قبل يوم واحد، قائلاً: "نطلب مساعدة الأطباء، لقد وصلت منذ خمس وعشرين يوماً وما زلت لم يتم تسجيلي".

وقد استمع الوفد إلى شهادة اثنين من اللاجئين الجدد.[xvii]

(م. س.): متزوج وله طفل واحد. المجموعة الإثنية: قبيلة المساليت.

")
).
2007 / .

.

/

.
12 /

.

.

.
] : [

.

.

: "
."

."

(م. س.): 25 عاماً، متزوج، وليس لديه أطفال. المجموعة الإثنية: قبيلة المساليت.

" .
.

)
(
.

2004 .

.

.

:

."

وقال مابيتال أم بابام، مدير المخيم الذي يعمل لصالح الرعاية الأفريقية (أفري-كير)، للوفد إن خلال الأشهر القليلة الماضية: "كان اللاجئون يصلون في مجموعات تضم ما يقارب الثمانين شخصاً. ويأتون سيراً على الأقدام أو على ظهر الحمير. وقد طالبنا بتوسيع المخيم لكي يتسنى لنا ضمهم إليه".

ب/ النجاة من الصدمات النفسية والعنف

كان جميع اللاجئين الذين تحدثوا إلى الوفد إما ضحايا أو شهود عيان على الحوادث الصادمة. وقد قدم الجميع شهادات متشابهة، مفادها أن المهاجمين كانوا من الرجال، ووصلوا إلى القرى على ظهر الإبل أو الخيول، وقاموا بعمليات القتل، والتعذيب والاغتصاب، بالإضافة إلى تدمير وحرق القرى، ونهب أمتعة السكان.

وتختلف الشهادات حول العنف الجنسي باختلاف العديد من العوامل، ومنها مدة إقامة الضحية في مخيم اللاجئين، وخضوع الضحية للرعاية الطبية، إضافةً إلى مستوى المشاركة في هيئات ومؤسسات المخيم؛ كاللجان والكتل النسائية. وتحدث ممثلو اللجان النسائية في مخيم بريدجينغ باسم نساء المخيم، فأكدوا على وجود عدد كبير من النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب والعنف الجنسي. ووصفوا هذه الحوادث بالمهينة والمُذلة، وأعربوا عن رغبتهم في إرساء الأمن والعدالة.

إلا أنه حسب ما أشار إليه المسئول عن برنامج الدعم النفسي في مخيم بريدجينغ، ما زال العنف الجنسي وكل ما يتعلق بالحياة الجنسية يعتبر من المحرمات الاجتماعية والثقافية في مجتمعات اللاجئين. وهذا يفسر بصورة جزئية سبب تردد بعض النساء في

الحديث عن العنف الذي تعرضن له. وقد تحدث إلى الوفد العديد من النساء في مخيم غاغا عما شاهدنه من حالات وفاة لأفراد أسرهن، وتكلمت بعضهن عن عمليات خطفهن من قبل المهاجمين.

وفي إحدى الوقائع تم اختطاف فتاة في مقتبل العمر لمدة ثلاثة أيام ثم أُطلق سراحها. ولم تستطع تذكر ما حدث خلال تلك الأيام الثلاثة. وأوضحت أن مختطفيها أخبروها أنهم تعمدوا اختطافها لأنها تبدو كأنها "عربية" لا "أفريقية".

وقالت امرأة أخرى في سن الشباب إنها كانت ولا تزال تشكو من كوابيس يطاردها فيها عدد من الرجال. وتعاني هذه الشابة من الصداع وآلام في صدرها. وأضافت أنها فقدت كل قواها وتشعر بالضعف المستمر. ولدى وصولها إلى مخيم غاغا دخلت إلى العيادة الصحية حيث قال لها الأطباء إنها لا تعاني من أية إصابة، وأعطوها بعض الأدوية التي لم تساعدها على تحسين صحتها، على حد قولها.

وأوضح رئيس برنامج الدعم النفسي أنه عندما تذهب حالات كالمذكورة أعلاه إلى العيادة الطبية، تتم إحالة هاته النسوة إلى مجموعات للمعالجة النفسية. إلا أنه على الرغم من وجود برامج التوعية والإرشاد النفسي والاجتماعي في المخيمات؛ فإن عملية الوصول إلى ضحايا الصدمات النفسية تُعتبر مهمة شاقة. وهناك عدة أسباب لهذا، منها: حجم مخيمات اللاجئين، وخوف الضحية من العار، إضافةً إلى النقص في موظفي الرعاية الصحية، وعدم معرفة الضحايا بالآثار السيئة للصدمات النفسية وتأثيرها على صحة الفرد. وهذا هو الوضع بغض النظر عن جنس الفرد وأدوار الجنسين. وقد وجد الكثير من الرجال الناجين من الصدمات النفسية جلسات المعالجة النفسية الجماعية – التي تتم في ظل الفصل الجنسي الصارم - صعبة للغاية بسبب اضطرارهم إلى التعامل مع صدمة الحرب ومواجهة أفكار ومرجعيات ذكوره تمنعهم من التعبير عن مشاعر الألم والقلق.

نساء من رئيسات الكتل السكنية في مخيم بريدجينغ.

ويتعرض الأطفال، بوجه خاص، لصدمات نفسية جسيمة إثر مشاهدتهم لانتهاكات حقوق الإنسان أو كونهم هم الضحايا. وتقوم الوكالات الإنسانية بتقديم التعليم وإنشاء المدارس في جميع المخيمات وذلك من أجل تأمين أجواء من الحماية والأمان. وفى هذه الإثناء تتم معالجة الأطفال عن طريق الألعاب التي يقدمها برنامج الدعم النفسي الذي أصبح بالفعل يعمل فوق طاقته.

وقام الأطفال الذين وصلوا مؤخراً إلى مخيم غاغا، وتلقائياً، برسم لوحات تعبر عن أفكارهم الشخصية عندما استلموا الأقلام الملونة والورق. وتشمل اللوحات قصف المدنيين والأطفال، وخيالة مسلحين ببنادق يطلقون النار على القرويين؛ ومنازل محترقة ومُدمرة؛ إضافةً إلى هجمات المروحيات والدبابات.

3.احتياجات الدارفوريين

أ/ ملخص المطالب: "نريد حقوقنا والسلام والعدل"

خلال زيارة مخيم بريدجينغ للاجئين السودانيين، نظم الوفد جلسة عمل مع الرؤساء (رجالاً ونساءً) من ثلاث وثلاثين كتلة سكنية. وقام الوفد بتشجيع المشاركين للتكلم علناً قدر الإمكان عن النزاع في دارفور، وخصوصاً حول اقتراحاتهم لتحقيق تسوية سلمية ودائمة للنزاع القائم.

وأراد غالبية المشاركين (انظر أدناه للاطلاع على الشهادات) البدء عن طريق إعادة النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرضوا إليها أو التي شهدوها: كالقتل، والعنف الجنسي، وعمليات النهب، وحرق القرى.

وأكد الجميع أن الجنجويد ارتكبوا الانتهاكات بسلوك إجرامي مدعوم من سلطات الخرطوم، بدلاً من أن يكون هدفهم الرئيسي حماية المواطن السوداني.

وأعرب جميع المشاركين عن حرصهم الشديد للعودة إلى بلادهم وقراهم، والعودة إلى جذورهم وزراعة أرض أجدادهم. كما أوضحوا أنه على الرغم من وجود القوات التابعة للاتحاد الإفريقي؛ فلا يزال إقليم دارفور معدوم الأمن؛ وأن العودة محفوفة بالمخاطر.

وشدّد المشاركون على الحاجة الملحة لاستقدام قوات دولية تابعة للأمم المتحدة، باعتبارها الطريقة الوحيدة للقضاء على العنف. بالإضافة إلى ذلك، رأى المشاركون أن مكافحة الإفلات من العقاب هي عنصر أساسي في بلوغ السلام الدائم. فإذا كانت السلطة القضائية الوطنية غير مستقلة بما فيه الكفاية، فإنهم يريدون العدالة الدولية التي ستستخدم لمتابعة أكبر عدد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قدر الإمكان.

ب/ شهادات

مداخلة (س): رئيس إحدى الكتل السكنية

"

.

.

.

.

.

.

."

.

مداخلة (س): رئيس إحدىالمربعات السكنية بالمعسكر

"

.

.

.

.

."

مداخلة (س): رئيس إحدى المربعات السكنية بالمعسكر

"

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

".

مداخلة (س): عضوه في لجان المرأة في بريدجينغ

"لقد تمت معاملتنا بطريقة غير عادلة. ولا سيما النساء منّا. لقد تعرضنا للاغتصاب والترمل وفقدنا أطفالنا. إنني غير قادرة على وصف المذلة الذي عانينا منها. ونريد من الأمم المتحدة أن تتدخّل. نريد من الأمم المتحدة أن تكون حازمة وتلاحق المجرمين. ونحن نطالب بالعدالة حتى ولو اضطررنا للانتظار خمسمائة عام لمحاكمة جميع المجرمين. إننا نريد التعويض، إذ تمّ تدمير مجتمعنا ويجب إعادة بناؤه.

ونريد العودة إلى بلادنا. إلا أن أعمال العنف والاغتصاب ما زالت مستمرة على الرغم من وجود قوات الاتحاد الأفريقي، لكن الأوضاع تزداد تدهوراً".

مداخلة (س): عضوه في لجان المرأة في بريدجينغ

"لم يكن للدارفوريين أية حقوق. ولم تكن المرأة متعلمة قط. والآن يقتلون النساء... إنهم يغتصبونهن أمام أزواجهن وأطفالهن. وقوات الأمم المتحدة هي القوة الوحيدة التي يمكن أن تحمينا، ونحن بحاجة للتعويض. إننا نعلم أنه لا يوجد أي تعويض للأحياء الذين فقدناهم، ولكن ينبغي إعادة أبقارنا وماعزنا إلينا، ونريد العودة إلى ديارنا. ولن نحترم أنفسنا كنساء مجدداً إلا لدى عودتنا إلى".

مداخلة (س): رئيس إحدى المربعات السكنية بالمعسكر

"

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

."

4. القوات المختلطة: ضرورية ولكن لا تكفي

في 31 تموز/يوليو 2007، وبعد أسابيع قليلة من مهمة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1769 (2007) الذي سمح – في مرحلة أولية تستغرق 12 شهراً - بنشر قوات مختلطة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.[xviii] وترتكز المهمة على الدعم المبكر والفعال لتنفيذ اتفاق السلام في دارفور ونتائج المفاوضات بين الحكومة السودانية والجماعات المتمردة. ومن المقرر أن تتألف القوة من حوالي عشرين ألف عنصر عسكري، بما في ذلك أربعة آلاف شرطي. وللقوات المختلطة الحق الكامل في اتخاذ جميع "الإجراءات الضرورية" لمنع المسلحين من الهجمات، وحماية المدنيين وأفراد البعثة، وضمان أمن وحرية تنقل العاملين في مجال المساعدات الإنسانية. ويجب أن تنتقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى القوات المختلطة في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.

والقوات المختلطة هي العنصر العسكري من "ثلاثة" عناصر إستراتيجية تقدّم بها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون لمجلس الأمن في 12 أيلول/سبتمبر 2007. وتتضمن إستراتيجية الأمين العام أيضاً عنصرً إنساني بهدف التسريع في عملية إيصال المعونات الإنسانية من خلال منظمات الأمم المتحدة الإنسانية، إضافةً إلى عنصر سياسي يهدف إلى تسهيل محادثات السلام والتوصل إلى اتفاق سلام.

وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة أن الجولة الأولى من محادثات السلام سوف تجري في طرابلس بليبيا، في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2007. سيقوم المبعوث الخاص للأمين العام، رئيس الجمعية العامة السابق للأمم المتحدة ووزير شؤون الخارجية السويدية السابق جان إلياسون، بتسهيل وإدارة المحادثات بين الأطراف. وفي حين أن القوات المختلطة لا تزال قيد التوزيع؛ شابت المفاوضات السياسية تصاعد القتال بين الأطراف المتنازعة بهدف كسب النفوذ السياسي والقدرة على المساومة أثناء محادثات السلام. وكان هذا واضحاً من خلال الشهادات التي تم جمعها أثناء زيارة البعثة التابعة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومن الهجمات الأخيرة من جانب المتمردين والمنشقين[xix] وقصف الحكومة السودانية لقرية هاسكانيتا[xx] وفي الآونة الأخيرة قرية مهاجريا[xxi]. وقد نفذت الهجمات على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم 1769 الذي يدعو لاتفاقية وقف إطلاق النار الذي تعهدت السلطات السودانية بالالتزام به خلال زيارة الأمين العام إلى السودان في أيلول/سبتمبر 2007. وترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن إنشاء نظام فعال لوقف إطلاق النار، كما جاء في قرار مجلس الأمن 1769، هو شرط مسبق لنجاح المفاوضات السياسية. وينبغي أن تكون

بدورها قد فتحت لمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني، والنازحين، واللاجئين، من أجل أخذ تطلعاتهم وتوصياتهم بعين الاعتبار.

إضافةً إلى ذلك، وإلى جانب إستراتجية «العناصر» الثلاثة المعتمدة من جانب الأمم المتحدة، تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المجتمع الدولي لانتهاج عنصر «رابع» ضروري وهو مكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي أن تدرج المفاوضات السياسية ضمن اتفاق السلام إشارة صريحة إلى موضوع محاربة الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة التي تم ارتكابها في دارفور بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يتم إدراج هذا العنصر الرابع وفقاً للـ "تكامل" من حيث المبدأ النابع من إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن[xxii] إلى المحكمة الجنائية الدولية.

والإشارة إلى الحاجة لمكافحة الإفلات من العقاب في اتفاق السلام هي من أكثر الأمور أهمية بالنظر إلى الجناة الذين لا يزالون حتى الآن يتمتعون بالإفلات من العقاب. وقد تيسرت عملية الإفلات من العقاب بسبب مشاركة الحكومة السودانية في عدد من الجرائم التي تم ارتكابها ضد السكان المدنيين، بالإضافة إلى افتقار النظام القضائي للاستقلالية. وإطلاق السلطات ليد القتلة تساهم في استمرار الإنتهاكات التي ترتكب ضد السكان المدنيين. فقد شكلت الحكومة السودانية عدداً من الهيئات القضائية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة المسئولين عنها أمام القضاء، وهي اللجنة الوطنية للمساءلة،[xxiii] واللجان الوطنية المتخصّصة والمحكمة الجنائية الخاصة بالأحداث في دارفور.[xxiv] ولم تظهر أيا من هذه الهيئات الاستقلالية والمهنية ولا تزال غير فعّالة في وضع حد للجرائم التي تم ارتكابها في المنطقة. وكان عزوف السلطات السودانية عن مكافحة الإفلات من العقاب واضحاً من خلال رفضها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. وحتى هذا التاريخ، منعت السلطات السودانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في دارفور والخرطوم، كما رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى نقل أثنين من المشتبه بهم اللذين صدرت بحقهم أوامر قبض دولية في نيسان/أبريل 2007. ومما يزيد الأمور تعقيداً، ترشيح أحد المشتبه بهم، أحمد هارون، في الآونة الأخيرة لرئاسة لجنة التحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور.[xxv]

وقد شدد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، خلال زيارته إلى مقر الأمم المتحدة في نهاية أيلول/سبتمبر على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب خلال عملية السلام، وقال: "اليوم في دارفور، لا يمكن أن يكون هناك حل سياسي، أو أمني، أو أي حل إنساني طالما مجرمي الحرب المزعومين لا يزالون طلقاء في السودان". وندد أيضا بصمت الأمم المتحدة بشأن ترشيح أحمد هارون، وهو الصمت الذي يقوّض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن. وقام عدد من السفراء في مجلس الأمن (من بلجيكا، وبريطانيا، وفرنسا) بإدانة ترشيح أحمد هارون، وفي 21 أيلول/سبتمبر لاحظ الأمين العام، بان كي مون، أن "العدل هو جزء من عملية السلام، وينبغي أن يسيرا جنباً إلى جنب" وكرر هذا البيان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2007 أثناء اجتماعه برئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

إن الشروط اللازمة لحماية السكان المدنيين والسلام المستدام في دارفور، وبالتالي حماية المنطقة في النطاق الأوسع، تتمحور حول وقف فعال وفوري لإطلاق النار، ونشر القوات المختلطة بالكامل، بما في ذلك متابعة المفاوضات السياسية التي يدعمها المجتمع الدولي، والالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجسيمة التي تم ارتكابها في دارفور.

II.أسباب ونتائج امتداد الصراع من دارفور إلى شرقي تشاد

*1.*الحرية المطلقة للمتمردين على الحدود بين تشاد والسودان

امتدت مأساة دارفور إلى جميع أنحاء المنطقة خلال الأشهر الإثنا عشر الأخيرة؛ مما زاد من تفاقم المخاطر الأمنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وكان على الرئيس التشادي، إدريس ديبي إتنو، معايشة حركات التمرد ضد نظامه لعدة سنوات. وقد نمت هذه الحركات بقوة مع نهاية العام 2005 مع تزايد الصراع في دارفور.

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2005، سيطر متمردو التجمع من أجل الديمقراطية والحرية التشادية على مدينة أدري الواقعة على الحدود مع السودان. عندما تم قمع المهاجمين، وكأول رد على العملية، وصف محافظ أدري المعدات العسكرية التي صودرت من المتمردين، وقال: "صُنعت المواد المستخدمة في الصّين. والصّين تساعد السودان، والسلطات السودانية تساعد المتمردين"[xxvi]. وذكر الرئيس ديبي إتنو أن بلاده على "علاقات متوترة مع السودان"، وهو السبب وراء هذا الهجوم الذي يهدف إلى زعزعة الاستقرار في بلاده. ورداً على ذلك، نفى الرئيس السوداني عمر البشير أي تورط للسودان في الهجوم واتهم السلطات التشادية بدعم المتمردين السودانيين في تشاد.

ويدعو الاتفاق المبرم في طرابلس في 8 شباط/فبراير 2006، الذي وقعته كلٌ من السلطات السودانية والتشادية، في ظل وساطة العقيد مُعمّر القذافي، الطرفين السوداني والتشادي إلى "عدم دعم المجموعات المتمردة ومنع تسللها بين حدود الجانبين".

وفي 13 نيسان/أبريل 2006، وبالرغم من الاتفاق، قام متمردو الجبهة المتحدة من أجل التغيير بالتسلل من السودان وعبروا جمهورية أفريقيا الوسطى لشن هجوم على أنجمينا[xxvii]. وبعد انسحاب المتمردين، مدعوماً بالتعاون العسكري الفرنسي، أعلن رئيس جمهورية تشاد أمام قواته: "لقد أوضحتم للرأي العام العالمي، ولخونة القضية الوطنية، رفضكم تسليم بلدكم للمرتزقة التي أرسل بهم البشير الخائن."[xxviii]

ووفقاً للمراقبين الدوليين، فإن المتمردين التشاديين تم إعدادهم جيداً بمدينة الجنينة (في السودان) حيث تلقوا علناً الدعم من قوات الدفاع الشعبي السودانية ، و بمساعدة قوات الاحتياط المركزي السودانية . كما يتلقون الدعم اللّوجستي، من الأسلحة والإمدادات. وقامت السلطات التشادية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع السودان لبعض الوقت.

وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، تم دعوة كل من تشاد، والسودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وإريتريا، إلى عقد اجتماع قمة في طرابلس بهدف إطلاق مبادرة ليبية للسلام. ولكن في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، قامت الجماعات التشادية المتمردة والتي تتكون من تجمع القوى الديمقراطية واتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية، بالتسلل عبر الحدود السودانية ومهاجمة أبيشي، عاصمة أقليم أوداي، شرقي تشاد. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر، أعلنت جمهورية تشاد أنها في حالة حرب مع السودان بدعوى أن السلطات السودانية قامت بدعم المتمردين التشاديين مجدداً. وقامت السلطات التشادية بالانتقام فأرسلت الجيش التشادي إلى السودان عدة مرات، ولا سيما في 12 كانون الأول/ديسمبر في أرمنكول (غرب دارفور) مما أدّى إلى تشريد المدنيين المحليين".

ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشترك بتاريخ تموز/يوليو 2007، فإن: "الهجمات عبر الحدود ووجود المتمردين في تشاد، غربي دارفور، إضافةً إلى وجود المتمردين السودانيين في شرقي تشاد تعتبر من الأسباب الرئيسية للتدهور الحاد في الوضع الأمني... وبالرغم من أنّ مختلف المبادرات تواصل السعي لإيجاد حل للمشكلة بين تشاد والسودان، فلا يزال انعدام الأمن يشكل خطراً على حياة المدنيين على جانبي الحدود المشتركة".[xxix]

وقد تمّ توقيع اتفاق ثان بين تشاد والسودان في 3 أيار/مايو 2007 في الرياض (المملكة العربية السعودية). ويدعو هذا الاتفاق إلى الاحترام المتبادل لسيادة أراضي البلدين والتزام كلا البلدين بالامتناع عن دعم قوى المعارضة في البلد الآخر.

والتقى وفد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في أنجمينا في 22 حزيران/يونيو 2007 بوزير الدولة التشادي لشؤون الخارجية الذي ورداً على سؤال الصحفيين عن الدعم الذي تقدمه السلطات التشادية الحالية للمتمردين السودانيين، قال إن: "الأمور بين تشاد والسودان أصبحت طبيعية. ولا يمكننا أن نسمح لأنفسنا بأن نعطي مأوى لقوات معادية لجيراننا. ووفقاً لاتفاقيات طرابلس والرياض، يجب أن يتم نزع سلاح هذه القوات... وأضاف، بمسحة من السخرية: "إذا كان لا يزال هناك البعض على الأراضي التشادية، فهذا يعني أن الحدود مليئة بالثغرات. ولدى البعض عائلاتهم في تشاد".

والتقت رئيسة وزراء تشاد، الدكتورة كاسيرة كومكوي، الوفد في اليوم نفسه وألقت كلمة مشابهة: "إن الرئيس ديبي واضح حول هذه المسألة؛ فإما أن يغادر المتمردون السودانيون تشاد أو سيتم نزع سلاحهم". وشدّدت قائلة: "قلت للمتمردين، إما أن تجدوا حلاً أو تعودوا إلى بيوتكم".

ورغم إشارة البيانات السياسية إلى النية للامتثال للاتفاقات الموقعة مع السودان، فإن الحقيقة مختلفة نوعاً ؛ ففي شرقي تشاد، شهد وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عدد كبير من المتمردين السودانيين المسلحين تسليحاً جيداً، الذين تلقوا دعماً من "التوروبورو"، الميليشيا الدفاعية التشادية، وكانت تعمل يداً بيد مع الجيش التشادي. وكان تواجدهم واضحاً في إبيشي وحول مخيمات اللاجئين السودانيين التي زارها الوفد. وقالت السلطات التشادية إنها تريد نزع سلاح المتمردين السودانيين، ولكن هذا، بوضوح، لم يحدث بعد.

أما في ما يخص وجود المتمردين التشاديين فى السودان، فقد أكدت رئيسة الوزراء التشادية أن المفاوضات تجري حالياً لـ "ترحيلهم إلى ديارهم، بالحوار، ولا شيء إلا الحوار. فقد سهّل الحوار عودة محمد نور إلى دياره.[xxx] إن المتمردين التشاديين يعملون ضد المؤسسات لا ثوّار، والصراع هو صراع سياسي واجتماعي لا أيديولوجي." وبعد المقابلة، قام وفد الحكومة التشادية وزعماء من المتمردين[xxxi] المعادين للرئيس إدريس ديبي إتنو بإطلاق المفاوضات[xxxii] في طرابلس.

ووفقا لبعض المصادر، وحتى لو تلقت الجماعات التشادية المتمردة دعماً أقل من الخرطوم، فهي ستظل قادرة على إزعاج سلطات أنجمينا. "ولكن مثلما اعتكف محمد نور، فعلى المتمردين الآخرين فعل الشيء نفسه. لكن ومن الواضح أن هذا لن يكون من دون تكلفة والبنك الدولي قلق إزاء النفقات التي تفوق الميزانية. "

وعلاوة على ذلك، فإن فرنسا، في إطار الاتحاد الأوروبي، تدعم مفاوضات تشاد الداخلية السياسية الرامية لبلوغ اتفاق سياسي دولي بين جميع الأحزاب السياسية. والهدف من ذلك هو إجراء انتخابات تشريعية يوافق عليها جميع الأطراف بحلول عام 2009. وقال دبلوماسي فرنسي لوفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إنه وبمجرد

تحقيـق هذا الهدف، سـيصبح وجود تشاد السـياسي يتمتـع بـــ "المصـداقية" وبالتالي فسوف "يجعل المتمردين ضعفاء".

2.شرقي تشاد... أرض أخرى للنزاع

إلى جانب أعمال المتمردين على جانبي الحدود بين تشاد والسودان، فإن الصّراع في دارفور يزيد من حدّة التداعيات المأساوية في شرق تشاد حيث يسيطر انعدام الأمن. وتقوم ميليشيا الجنجويد بعبور الحدود كلما أرادت وذلك بهدف القيام بهجمات عنيفة ضد المدنيين التشاديين والسودانيين. كما أن تفاقم التوتر بين الإثنيات المختلفة في تشاد وتحديداً بين "العرق العربي" و"العرق الأفريقي" قد جاء نتيجة للنزاع.

أ/ شهادات على غارات الجنجويد في تشاد

بدأت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فى حزيران/يونيو 2006 في تحذير المجتمع الدولي مـن الهجمات المتكررة التـي يشنهـا الجنجويـد فـي تشاد. "أصـبحت هجمات الجنجويـد ضـد التشاديين أكثـر انتظاماً وفتكاً على مدى الأشهـر الثلاثـة الأخيرة، وليـس ثمـة مـا يشيـر إلى أ ّن هذا النمـط مـن الأعمال سـيتوقف. [...] وقامـت الميليشيات المسلحة بسـرقة ثلاثمائة وخمسين رأساً مـن الماشية من قرية جوز بيدا والتي تبعد عشرين كيلو متراً عن غرب منطقة كوكو أنجرانا (...)، وفي 13 نيسان/أبريل، هاجم مئات مـن الجنجويـد قريـة دجوارا، وذبحوا أكثـر مـن مائة رجـل، كمـا سـرقوا مئات الرؤوس من الماشية. إضافة إلى ذلك، أصبحت قرية دجوارا التي تبعد ستين كيلو متراً عن الحدود السودانية، وغيرها من القرى المحيطة بها مقفرة. (...) وفي 1 أيار/مايو، هاجمت مجموعة من 150 رجلاً من الجنجويد رعاة ماشية بالقرب من الكوكو وسرقوا 2000 رأس ماشية وقتلوا خمسة أشخاص.[xxxiii]

وقـد ازداد عدد الهجمات بشكـل ملحوظ خلال النصـف الأول مـن عام 2007 واضطـر المدنيين التشاديين إلى ترك منازلهم واضطر كثير من السودانيين الذين يعيشون في تشاد للتسـجيل فـي مخيمات اللاجئيـن. وكان غالبيـة السـودانيين قـد اسـتقروا قرب الحدود، على الجانب التشادي، فراراً من هجمات الجنجويد في دارفور وهذا اعتباراً من عام 2003.

وقاد ميتل أم بادام، أحد مدراء مخيم غاغا، وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى الكتلة السكنية العاشرة حيث تم إيواء القادمين الجدد (يتألف كل مخيم للاجئين من كتل، وهو نوع من التقسيم الإداري المُستخدم في إدارة المخيمات. ويضم مخيم غاغا 14 كتلة). وكانت هذه الكتلة تضم 211 امرأة و99 رجلاً. والتقى الوفد حوالي عشرين شخصاً على انفراد أو ضمن مجموعات، (كانت الغالبية من النساء) للاستماع إلى قصتهم.

شهادة (س): 28 عاماً. قبيلة المساليت.

" / 2005
( ). 31 22

.

.

.

20 30

.

.

2006 /

( ).

.

."

.

شهادة (س): 30 عاماً، متزوج، وأب لأربعة أطفال. قبيلة المساليت.

"

2005 / .

.

.

.

.

.

( )

.

10 60

.

.

80 .

.

.

."

شهادة (س): 47 عاماً.

"

2003 / ( ) .

.

.

.

.

."

شهادة (س): 45 عاماً.

" . 2004
.
25
. 10
. / 2007
.

... ".

وأخبرت امرأة أخرى من قرية بورونغا في السودان الوفد عن هروبها إلى قرية على الحدود التشادية بسبب هجمات الجنجويد. وهناك شهدت قبل ثلاثة أشهر مقتل زوجها وشقيقها على يد 'مليشيات عربية'. وفرت مرة أخرى ووصلت إلى أدري، أو حسب قولها "انتقلنا شيئاً فشيئاً آملين بأن الأمور سوف تهدأ ولكن في النهاية نحن الآن هنا في مخيم غاغا".

ب/ تفاقم العنف الطائفي

مع اشتداد حدة النزاع في دارفور عام 2005، كثرت التداعيات في الأقاليم المجاورة شرقي تشاد. وقد نتج عن الدوافع السياسية والتوتر بين الجنجويد وقبائل الفور، والزغاوة والمساليت الأفريقية في السودان توتراً بين "العرب" والأفارقة في تشاد.

ووفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فقد نزح حوالي 63000 تشادي بسبب النزاع الطائفي في شرقي تشاد. وتواصلت أعمال العنف خلال عام 2006 (وخصوصاً في النصف الثاني) من عام 2007.

كمثال على ذلك، في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2006، هاجم نحو 200 رجل على ظهر الخيل قرى باندیكاو، وبديا، ونيوييا، وكيرفي، وأغورتولو، وأبو غسول، ودجورلو، وتامادجور ولوبيتيغ، وأدت هذه الهجمات إلى نزوح ما يزيد عن 1000 شخص إلى مخيم النازحين في هابيل، الذي كان يستضيف 3500 نازح تشادي. ويبدو أن هذه الهجمات تسببت في مقتل ما لا يقل عن 220 شخصاً.[xxxiv]

وسجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية نزاعات طائفية مماثلة في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2007، بالقرب من جوز بيدا وفي أيار/مايو 2007 في غيريدا، وكوكو - أنغرانا ومابرون.

وفي بداية تشرين الأول/أكتوبر 2007، أدى النزاع بين قبائل تاما والزغاوة بالقرب من غيرلادا في منطقة وادي فيرا، إلى مقتل 20 شخصاً. وأعلنت الحكومة التشادية حالة الطوارئ لمدة 12 يوماً.

ويؤكد على وقوع هذه الهجمات، وصول المزيد من اللاجئين التشاديين إلى دارفور، ممن يعتبرون أنفسهم من أصل "عربي". وهم يفرون من انتقام الميليشيا التشادية من أصل أفريقي - التوروبورو – الذين يدعمهم المتمردون السودانيون.

ج/ إفلات تام من العقاب

في تشاد تعتبر حماية السكان المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب قضايا لا تجد الحل بسبب افتقار القوات العسكرية والشرطة إلى الموارد البشرية المُدربة. وقد أشار أحد اللاجئين بأنه : "لا يستطيع الجيش التشادي أن يفعل شيئاً؛ كانوا في منطقة أدري على بعد 80 كيلو متراً من هنا".

وفـي بعـض الحالات، يشكـو القضاء مـن الافتقار إلى القدرات فـي المحاكـم المحليـة وعدم اسـتقلالية الشرطـة والجيـش. وتحدث الوفـد إلى أحمـد داوود شاري، المدعـي العام فـي أبيشـي، والذي مـا زال خاضعاً للمراقبـة منـذ آذار/مارس 2007 فـي منطقـة أوداي. وقـد اغتنـم فرصـة تواجده فـي مؤتمـر حول العدالة للذهاب إلى أنجمينا. وأحضر زوجته وأطفاله وكل ممتلكاته، وهو لا يريد العودة إلى أبيشي بسبب انعدام الأمن.

وبحســـــــــب روايتـــــــــه: "

.

.

.

.

.

.

.

.

.

2007 / .

20

.

.

".

ويساهم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والإنسانية الدولية من العقاب بشكل تام في تشاد إلى حد كبير
في تزايد حالة انعدام الأمن في المنطقة.

د/ العواقب: المزيد من اللاجئين، والمزيد من النازحين

أدى انعدام الأمـن فـي دارفور وشرقـي تشاد، إضافةً إلى مسـألة الإفلات مـن العقاب السائدة، إلى زيادة عدد اللاجئين والنازحين في تشاد أكثر من أي وقت مضى.

وفي أيار/مايو 2006، أفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن ما يقارب 200000 لاجئ سوداني يعيشون في 12 مخيماً في شرقي تشاد. وفي 30 نيسان/أبريل 2007 ارتفع العدد إلى 227574 إضافةً إلى ما يقارب 8000 لاجئ غير مسجل، أي ما يعادل 235574 (انظر المرفق رقم 4). وفي المخيمات التي تفقدها وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، كانت الأرقام على النحو التالي: 19318 لاجئ في فرشانا، و15988 في غاغا، و29388 في بريدجينغ. وكانت أخر مجموعة من اللاجئين التي وصلت إلى أحدث المخيمات، أي غاغـا، إمـا مـن السـودانيين الذيـن أتوا مباشرةً مـن دارفور أو السودانيين الذين فروا إلى تشاد في السنوات السابقة، والآن بسبب انعدام الأمن في السودان، وعلى الحدود التشادية، فقد قرروا تسجيل أسمائهم في المخيم.

واستمرار تزايد عدد النازحين هو الظاهرة الأكثر إزعاجاً خلال الأشهر القليلة الماضية، وهـو الدليـل على الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسـان فـي شرقـي تشاد. ووفقاً لإحصاءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تم إجبار 30000 شخص على المغادرة بحلول 30 حزيران/يونيـو 2006. وقـد وصـل هذا العدد إلى 112686 فـي 31 كانون الأول/ديسمبر 2006، و167313 (انظر المرفق 3) بحلول أيار/مايو 2007، و172659 بحلول 17 حزيران/يونيو 2007. ويبدو أن هناك ما يقارب 100000 نازح في دار سيلا.

3. الأوضاع الإنسانية والأمنية محفوفتان بالمخاطر

أ/ اللاجئون السودانيون

في 30 نيسان/أبريل 2007، كان هناك 227574 لاجئ سودانى مسجل في اثني عشر مخيم شرقي تشاد. و57٪ منهم تقريباً من النساء. والغالبية العظمى من اللاجئين هم من قبائل المساليت والزغاوة ومجموعات الفور العرقية.

i. الإدارة والحياة اليومية

جميع اللاجئين مسجلين ومتواجدين تحت حماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين رغم إدارة عدد من المنظمات للمخيمات.

فعلى سـبيل المثال يخضـع **مخيـم غاغـا** لإدارة الرعايـة الأفريقيـة (أفري-كيـر). وتـم افتتاحـه فـي العام 2005 واستقبل أوّل اللاجئيـن خلال شهـر أيار/مايـو مـن العام نفسـه. وبحلول شهـر كانون الأول/ديسـمبر مـن العام 2005، لم يتعدّ عدد اللاجئيـن فـي المخيـم الخمسـة آلاف لاجـئ. أمـا فـي كانون الأول/ديسـمبرمن العام 2006 فقـد ارتفـع عدد اللاجئيـن إلى اثنـا عشـر ألف لاجـئ. واليوم، وبحسـب إحصـاءات المفوضيّـة السـامية لشؤون اللاجئين، يُقدَر عدد اللاجئين داخل المخيم بخمسة عشر ألف وتسعمائة وثمان وثمانون لاجـئ. وتأتـي زيادة العدد هذه نتيجـة وصـول اللاجئيـن السـودانيين مـن دارفور ومـن الجانب التشادي من الحدود هرباً من الوضع الأمني غير المستقر. ومن المتوقع أن يصل عدد اللاجئين في مخيم غاغا إلى عشرين ألف لاجئ، وهو الحد الأقصى لسعة المخيم؛ وتشكل قبيلة المساليت 80٪ من المقيمين في المخيم، أما الباقون فهم من هم من قبائل الزغاوة والفور.

كمـا أطلعنـا ممثـل الرعايـة الأفريقيـة (أفري-كيـر) فـي إبيشـي على صـلاحيات منظمتـه. "الرعاية الأفريقية تعمل على توزيع المواد الغذائية ومياه الشرب على اللاجئين، إضافة إلى إنشاء برنامج زراعي بسيط داخل المخيم كمصدر دخل وتعاون فيما بين الشركاء الآخريـن". وهناك العديـد مـن الشركاء، فـبرنامج الأغذيـة العالمـي مسـؤول عـن الغذاء؛ والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن الخدمات الاجتماعية

لا سيما التعليم وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (هناك ست مدارس ابتدائية لـ 4800 طالب)، أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي مسؤولة عن لم شمل الأسرة. وتشكل اللّجنة الوطنية لاستقبال وإعادة اللاجئين قسماً ضمن وزارة الداخلية وهي مسؤولة عن ضبط الأمن، وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حماية اللاجئين.

ويتضمن نظام تأمين المياه محطة ضخ مُشيدة على بعد 3 كيلومترات من المخيم لاستخراج المياه من الآبار وتوزيعها ضمن أقسام المخيم. كما يضم المخيم سوقاً، وحقلاً لزراعة الخضراوات، إضافة إلى عدد من مذابح الحيوانات.

مخيم غاغا: 15988 لاجئاً سودانياً

ويضم مخيم **فرشانا** 19318 لاجئاً (ما يُعادل 5180 أسرة، غالبيتهم من المساليت. وتم إنشاء هذا المخيم في كانون الثاني/يناير عام 2004 من قبل منظمة الإغاثة والتنمية الكاثوليكية تحت رعاية اللجنة الوطنية لاستقبال وإعادة اللاجئين. وحتى اليوم لم يقرر أي من المقيمين في المخيم (56٪ من النساء) العودة إلى السودان. اجتمع الوفد بممثلي اللجنة الوطنية الذين أوضحوا أن اختلال التوازن بين الجنسين ناتج عن أن "الرجال إما لقوا حتفهم، أو لأنهم يقاتلون على الجبهة، أو كونهم ما زالوا لدى الحدود".

وتهتم منظمة الإغاثة والتنمية الكاثوليكية بتوزيع المواد الغذائية وغير الغذائية، إضافةً إلى المياه في المخيم (3 من 4 آبار صالحة للاستخدام ويمكن أن تُستخدم لضخ المياه إلى المخيم). وتعتني المنظمة أيضاً بالبنية التحتية العامة، والتعليم، وجمع وتوزيع الحطب وكل ما له علاقة بالزراعة والإنتاج الحيواني.

لاجئون سودانيون في مخيم فرشانا.

وتدير منظمة كير الدولية مخيم **بريدجينغ** (29388 لاجئاً، 54،6 في المائة منهم من النساء). وقد أثار النموذج التعليمي المقترح في هذا المخيم اهتمام وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. إذ أفاد أبو بكر أكارم، المسؤول عن التعليم، وفد الفدرالية بأنه "لدينا الآن 43 دور حضانة وسبعة مدارس ابتدائية. ولا يوجد مدارس ثانوية، ولدينا 8642 طالباً و133 مُعلماً. بعضهم يمتلك المؤهلات اللازمة والبعض الآخر لا يمتلك سوى الشهادات. ويكسبون 25 دولاراً أمريكياً شهرياً. ولكل طالب دفتر واحد لجميع المواد ويتشارك كتاب مدرسي واحد مع خمسة طلاب آخرين. الطلاب يتعلمون الرياضيات، واللغة العربية، والدراسات الإسلامية، والقضايا البيئية، والاقتصاد المنزلي (السنة الخامسة)، وقواعد السلامة والأمن (السنة السادسة)، والعلوم (السنة السابعة)، والمفردات الإسلامية والدين، الدراسات القرآنية المتقدمة (السنة الثامنة)، والإنجليزية. وفي نهاية السنة الثامنة، يحضر الطلاب نفس الاختبار المقدم في الجنينيا (السودان). في العام الماضي، تقدم 30 طالباً للاختبار ونجح 12 منهم بينهم 10 فتيان. وقد حضر هؤلاء الطلاب المرحلة الثانوية هذا العام. وهم يدرسون الأدب العربي وقواعد اللغة العربية، والرياضيات، والإنجليزية، والزراعة، والفيزياء، والتكنولوجيا الحديثة، والهندسة. وللآسف توقفت الفتاتان عن الدراسة بسبب الزواج".

مدرسة ابتدائية في مخيم بريدجينغ.

ii. المشاكل الأمنية

خلال عام 2005، وقّعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة التشادية مذكرة تفاهم بشأن حماية اللاجئين. وتنص المذكرة على تواجد عنصر من الجُند لكل 1000 لاجئ، وذلك للمحافظة على الطابع المدني والإنساني للمخيمات.

ولاحظ وفد الفدرالية أن النساء بشكل خاص يتأثرن بغياب الأمن في المخيمات. وكما أوضح ممثل اللجنة الوطنية في مخيم فرشانا وغيره من الموظفين العاملين في المجال الانساني، فإن النساء كثيراً ما يتعرضن للعنف والتمييز داخل المجتمع والأسرة.

وتم تسجيل العديد من حالات العنف المنزلي في مخيمات اللاجئين. فالرجال يضربون زوجاتهم، والإخوة يهاجمون أخواتهم، وخصوصاً في حالات 'الحمل الإجباري'. كما تسجل المنظمات الإنسانية العديد من حالات الزواج المبكر أو القسري، وحالات الختان. إضافةً إلى ذلك، يتخلى بعض الرجال المتعددي الزوجات عن بعض زوجاتهم، ويتركونهن بمفردهن لرعاية الأطفال وغيرهم من أعضاء الأسرة، في حالات نزوح أعداد كبيرة من السكان.

كما تم تسجيل حوادث اغتصاب يرتكبها بعض المعلمين من المخيم ضد طلابهم، بما في ذلك الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 8 و10سنوات.

إضافةً إلى ذلك، يتعرض اللاجئون للاعتداء من قبل الأشخاص المتواجدين خارج المخيم.

ووفقاً لممثل منظمة الرعاية الأفريقية (أفري-كير) التي تدير مخيم غاغا: "يُسمح للاجئين بمغادرة المخيم إذا حصلوا على إذن من اللجنة الوطنية، ولكن لا يُسمح لهم بالابتعاد أكثر من 5 كيلومترات عن المخيم. وغالباً ما تكون مغادرة المخيم خطرة جداً. وتتعرض بعض اللاجئات للتحرش الجنسي حين يخرجن لجمع الحطب وغالباً ما تنشب إشكالات بين اللاجئين والسكان المحليين، إذ لا توجد عدالة في تشاد".

كما تم تسجيل بعض الشهادات عن حواجز طريق تقيمها بعض العصابات المحلية لسرقة ممتلكات اللاجئين عند خروجهم من المخيم.

وتحدث جميع ممثلي المنظمات الإنسانية في المخيمات عن تصاعد التوتر بين اللاجئين والسكان المحليين. ويشعر السكان بالظلم، فهم يستضيفون اللاجئين السودانيين في أراضيهم ولا يتلقون المساعدات الإنسانية على قدم المساواة، على الرغم من حالتهم غير المستقرة. فمثلاً منطقة أوداي فقيرة للغاية. ونتيجة لبرنامج المساعدة، تفوق قدرة اللاجئين الشرائية قدرة السكان المحليين أحياناً. وتبدو الأسعار في الأسواق في زيادة مستمرة. ولتجنب التمييز ضد اللاجئين من قبل السكان المحليين، وبالتالي تجنب التوتر بين هاتين الطائفتين، تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى بوضع برامج إنمائية لجميع سكان المنطقة.

وأطلعت رئيسة الوزراء التشادية، الدكتورة كاسيري كوماكوي الوفد على أنه: "من المهم أن ننظر في مشكلة اللاجئين والنازحين من وجهة نظر 'تنموية'، بعبارة أخرى، يجب أن نعترف بأن للسكان المحليين الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية عينها لتجنب أيّ أزمة اجتماعية. ويجب أن تكون مساعدات المجتمع الدولي في مجال المياه، والرعاية الصحية، والتعليم والأمن يجب موجهة إلى عموم سكان شرقي تشاد". كما أضافت رئيسة الوزراء: "اعتباراً من الآن يتعين علينا أن نقر باستحالة عودة جميع اللاجئين السودانيين إلى بلادهم. وعلينا مساعدة من قرر البقاء منهم هنا في أن يشعر كأنه في دياره. ومن هنا ضرورة المساعدات المنظمة وليس الظرفية. ويتوجب على برنامج الأمم المتحدة للتنمية أن ينسق هذا العمل".

وانعدام الأمن هو أيضاً نتيجة تحركات التشاديين والمتمردين السودانيين والميليشيات في المخيمات والمناطق المحيطة بها. فخلال زيارة الوفد إلى مخيم بريدجينغ، على سبيل المثال، رأينا بعض الأشخاص من التوروبورو على بضعة أمتار من مدخل المخيم.

وعلى وجه التحديد، يجند المتمردون الدارفوريون بالقوة العديد من اللاجئين المتواجدون فى شرقي تشاد ، بما في ذلك القُصّر (صغار السن) . وفي 16 أيار/مايو 2007 أعلنت[xxxv] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه خلال شهر آذار/مارس تم تجنيد 4700 من الرجال والفتيان بالقوة، أو طوعاً، في مخيمات اللاجئين السودانيين في بريدجينغ وتريغين. وخلال شهر نيسان/أبريل، و كان مخيم جوز عمر أيضاً مكاناً للتجنيد المُكثف. وصرح الشباب اللاجئون الذين تمكنوا من العودة إلى المخيمات أنهم قد اقتيدوا إلى معسكرات تدريبية على طول الحدود بين السودان وتشاد وتعلموا تنظيف الأسلحة. وقد تعرض للضرب كل من رفض. أما الذين فروا عائدين إلى المخيمات فيخشون من أن تعود الجماعات المتمردة وتتعرف عليهم.[xxxvi]

ب/ النازحون

في وقت نشر هذا التقرير وبحسب المفوضية السامية لحقوق الانسان نزح أكثر من 170000 شخص إلى شرقي تشاد بسبب النزاع الاقليمي. ويعيش هؤلاء النازحون في حوالي 15 موقعاً، والأغلبية (أكثر من 100000 شخص) متواجدون في مقاطعة دار سيلا. ومن المفترض أن يكون النازحين تحت حماية الحكومة التشادية التي خصصت عام 2007 أربعة ملايين فرنك أفريقي لهذا الغرض.

i. الكارثة الإنسانية

تُعتبر حالة النازحين الإنسانية سيئة جداً. إذ يتم توزيع الطعام كل ثلاثة أشهر، ولا توجد مياه صالحة للشرب في معظم الأماكن. وفي بعض الحالات، لا توفر المساعدات الإنسانية سوى 5 لترات من المياه للشخص الواحد، فى حين أن المعدل اللازم هو 20 لتراً. ويتم توزيع أغطية القماش على النازحين؛ وفي الكثير من الأحيان لا يكفي

الخشب الموجود لبناء المباني المؤقتة. ويكاد تعليم الأطفال يكون مستحيلاً إلا إذا تمكنوا من الذهاب إلى المدارس في مخيمات اللاجئين القريبة. ولا يملك النازحون أراضٍ صالحة للزراعة. وفي عام 2006 حاول الكثيرون الوصول إلى أرضيهم لزراعتها خلال موسم الأمطار، لكن الحالة الأمنية المتدهورة منعتهم من الوصول. وتدفع حالة عدم الاستقرار هؤلاء الأشخاص إلى التنقل المستمر، الأمر الذي يجعل مساعدتهم عملية صعبة جداً. إضافةً إلى ذلك، يمنع الوضع الأمني في شرقي تشاد، لا سيما بالقرب من بلدة أدري، المنظمات الإنسانية من الوصول إلى أماكن تواجد النازحين.

ووفقاً لمنظمة أطباء بلا حدود، فقد أكدت دراسة "وبائية" أن طفلاً واحداً من أصل خمسة أطفال يعاني من سوء التغذية في مكان تواجد النازحين في موقع جوز بيدا.[xxxvii] كما حذرت منظمة أطباء بلا حدود المجتمع الدولي من أن موسم الأمطار (الذي يبدأ في تموز/يوليو) سوف يزيد بشكل كبير من عدد ضحايا الملاريا والإسهال وأن خطة طوارئ مكتب تنسيق الشؤون الانسانية التي وُضعت في نيسان/أبريل 2007 ليست كافية، خاصةً فيما يتعلق بالغذاء وإمدادات المياه. وتحتاج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى بيانات مستوفاة عن النازحين لتقييم الاحتياجات المُحددة.

ii. غياب الأمن

يواجه النازحون أيضاً مشكلة غياب الأمن. وليس هناك آلية محددة لحمايتهم ولم يتم الاتفاق على أية مذكرة تفاهم رسمية من أجل حمايتهم، مثل مذكرة حماية اللاجئين. وفي أغلب الأحيان يتم تجنيد الرجال والأطفال بالإكراه في المجموعات المسلحة، خاصةً في ميليشيا التوروبورو التشادية. وتدعي بعض المصادر أن الجيش التشادي قام بتجنيد بعض الاطفال. يوبدو أن الإجراء المعتمد هو نفسه دائماً: المجموعات المسلحة تتفاوض مع رؤساء القرى والزعماء الدينيين حول تنظيم التجنيد في مقابل الحماية. وفي بعض الأحيان تدفع الجماعات المسلحة المال للأسر مقابل تسليم أولادهم. كما أن بعض التقارير تفيد اختطاف بعض الفتيات كي يتزوجهن القادة العسكريين أو يستغلوهن جنسياً.

كما تبلغ اليونيسيف عن بعض حالات العنف الجنسي داخل أماكن تواجد النازحين. وصرح ممثل ميداني لليونيسيف أن: "المشكلة هي أن النازحين لا يعرفون حقوقهم ولا يرفعون شكاوى للتنديد بانتهاكات حقوقهم الإنسانية".

4. حاجة ملحة لنشر القوة المشتركة

إن الوضع في شرقي تشاد غير آمن على الإطلاق بالنسبة للاجئين والنازحين والسكان المحليين وموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية. ونشر قوات الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي المختلطة في دارفور يسهم كثيراً فى جعل الوضع في تشاد أكثر استقراراً، ولا سيما انه يمنع توغل قوات الجنجويد. وان كان من الممكن ان ننسب المشاكل الأمنية في تشاد إلى أسباب داخلية نتجت أو تفاقمت بسبب النزاع في دارفور، مثل القتال بين الجيش التشادي والمتمردين، والحساسيات العرقية. وتعج المنطقة بالأسلحة، والسلطات المحلية التشادية غير قادرة على التعامل مع المشكلة الأمنية، و تكاد سلطة الدولة تكون غير موجودة في هذه المساحات الشاسعة. ووفقاً لبعض المراقبين، فإن الجيش التشادي "مشتت تماماً ويعجز عن تأمين حاجة السكان المدنيين إلى الحماية، كما يفلت مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إفلاتاً تاماً من العقاب".

وقد قام مجلس الأمن منذ آب/أغسطس 2006 بالدعوة إلى نشر "تواجد مُشترك" في شرقي تشاد.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وافق الرئيس إدريس ديبي إتنو على فكرة نشر قوة دولية في شرقي تشاد ولكنه أصر على أن تكون مؤلفة من شرطة مدنية. وفي 1 آذار/مارس 2007، تشاد أكدت رفضها لتواجد لأي قوة عسكرية دولية لحفظ السلام على طول الحدود بين تشاد والسودان. وفى اجتماع عُقد فى أنجمينا مع أربع سفراء لدول أعضاء في مجلس الأمن (الولايات المتحدة، وروسيا، والصين، وتشاد)، أكد نائب وزير الخارجية التشادي، دجيدا موسى عتمان على رغبة تشاد في نشر "قوات مدنية" مؤلفة من عناصر العسكر و الشرطة لحماية مخيمات اللاجئين السودانيين والنازحين والمنظمات الإنسانية الناشطة".

وأخيراً، وفي 12 حزيران/يونيو، أصبح إدريس ديبي إتنو أكثر مرونة وتقبلاً لنشر قوات دولية عسكرية/شرطية في شرقي تشاد.

وفي أعقاب هذا القبول، اتخذ مجلس الأمن في 26 أيلول/سبتمبر 2007 القرار رقم 1778 (2007) الذي سمح بتشكيل قوات مشتركة في شرقي تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وهذه القوات مسؤولة عن حماية اللاجئين والنازحين والسكان المدنيين المعرضين للخطر، إضافةً إلى تأمين بيئة ملائمة لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ويسمح القرار بنشر بعثة تابعة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (مينوكرات - MINURCAT) التي تتألف من 300 شرطي، و50 عنصراً من المدنيين والعسكريين مسئولين عن المساعدة في إيجاد عوامل تساهم في تأمين حماية اللاجئين السودانيين في تشاد، والنازحين والسكان المدنيين ومسئولين أيضاً عن دعم الشرطة التشادية من أجل الحماية الإنسانية. فضلاً عن أن البعثة التابعة للامم المتحدة مكلفة بالمساهمة في مراقبة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبشكل خاص لمكافحة أجواء الإفلات من العقاب. ، يسمح ايضاً القرار القرار الصادر من مجلس الامن للاتحاد الأوروبي بنشر قوة مؤلفة من عسكريين، تهدف إلى حماية السكان المدنيين في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية وحماية العاملين بالأمم المتحدة.

وترحب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بهذا القرار في ضوء الحاجة الماسة لحماية السكان المدنيين وتدعو حكومات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى تسهيل نشر القوات المشتركة بشكل سريع وفعال.

و يلفت الانتباه انه من الضروري وجود عنصر حقوق الإنسان في هذه القوة وذلك للمساهمة في تأمين سيادة القانون على أساس احترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في البلاد المعنية. ووجهة نظر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه يجب تمييز عنصر حقوق الإنسان في القوة المشتركة عن المنظمات الإنسانية العاملة في هذه البلدان وذلك لزيادة التأثير والفاعلية.

وترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن محادثات السلام يجب ان تكون مع جميع المتمردين ، طبقاً للقانون الدولي، فضلاً عن المفاوضات السياسية بين الحزب الحاكم والمعارضة بغية إيجاد حل طويل الأمد لسلام مستدام فى المنطقة.

استنتاجات وتوصيات

يخلص هذا التقرير إلى أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل سلمي للصراع في دارفور؛ فإن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني مستمرة إن لم تكن في تزايد. لذلك، فإن شهادات اللاجئين الذين وصلوا حديثاً إلى تشاد الشرقية مفيدة. وما زال المدنيون يهربون من قصف الحكومة وهجمات المتمردين. إضافةً إلى ذلك، فإن ميليشيات الجنجويد المدعومة من الحكومة تواصل ارتكاب الجرائم الخطيرة ضد المدنيين، مع الإفلات التام من العقاب، سواء داخل دارفور أو عبر الحدود التشادية، من عمليات الإعدام دون محاكمات إلى التعذيب والاغتصاب والنهب. وقد أدى النزاع في دارفور إلى تفاقم العنف الطائفي في تشاد.

وخلال الفترة التي سبقت مفاوضات السلام التي كان من المقرر أن تبدأ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2007 في ليبيا بوساطة الأمم المتحدة، ازداد العنف، وكان كل طرف مُحارب يزيد نشاطه العسكري في محاولة لكسب النفوذ السياسي خلال محادثات السلام.

وتؤكد النتائج التي توصل إليها التقرير أن حالة انعدام الأمن الراهنة تسهم في تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة. فقد تم إخراج نحو 2 مليون نسمة من ديارهم في دارفور ولجأ 235000 منهم إلى تشاد المجاورة. ويقدم هذا التقرير عرضاً عن الظروف الاجتماعية، والأمنية والاقتصادية بالغة القسوة التي يواجهها اللاجئون من دارفور. وأخيراً، تمكنت البعثة من رؤية عواقب تحويل النزاع في دارفور إلى نزاع إقليمي. إذ أدت هجمات ميليشيات الجنجويد عبر الحدود شرقي تشاد والعنف الطائفي إلى نزوح نحو 170000 من التشاديين الذين يواجهون قلة الدعم من قبل السلطات التشادية.

وتدخلات كل من الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، وجيش الاتحاد الأوروبي، والشرطة والقوة الإنسانية في المنطقة وذلك استجابة مهمة لمشاعر القلق التي أعرب عنها هذا التقرير. إذ أنه رغم غياب رد الفعل خلال السنوات الأخيرة وما أدى إليه من إسهام في تدهور أوضاع النزاع؛ فان المجتمع الدولي يبدو الآن مستجيباً لواجبه لحماية السكان المدنيين الذين يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي ضوء انعدام الأمن فى المنطقة، ينبغي على المجتمع الدولي أن يوفر التمويل الكافي والموارد اللازمة على وجه السرعة من أجل الانتشار السريع لهذه القوات. وفى الوقت نفسه، يتوجب على حكومتي السودان وتشاد تسهيل انتشارها.

بيد أن التواجد الدولي العسكري ووجود الشرطة فقط ليسا كافيين لضمان الحماية. إذ يجب أن يستكمل تواجدهما بحل سياسي للصراعات في المنطقة. وهنا أيضاً، ينبغي على المجتمع الدولي، والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية على وجه الخصوص، أن يقوموا بأداء دور هام يتمثل في التأكيد على مشاركة جميع الأطراف في المفاوضات.

وفي حالة دارفور، يجب أن تتم المفاوضات استناداً إلى وقف فعال لإطلاق النار كما يحدده قرار مجلس الأمن 1769 (2007) . ويجب أن تبنى المفاوضات بين الحكومة والمتمردين وفقاً للقانون الدولي.

وعلى وجه التحديد، تدعو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان جميع الأطراف إلى عدم استخدام أي من أشكال الحصانة أو العفو إزاء أخطر الجرائم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا سيكون من المحتمل تأجيج الرغبة في الثأر بدلاً من عملية مصالحة وطنية. والكفاح ضد الإفلات من العقاب هو أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون والتوصل إلى سلام مستدام.

وتعطي الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي أملاً للشعوب التي تعاني من الصراع الذي كان منسياً لفترة طويلة، ويجب ألا تخيب هذه الآمال.

توصيات الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
فيما يتعلق بالحاجة الملحة لحماية السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان في دارفور

-سن نظام فعال لوقف إطلاق النار ووقف جميع الهجمات ضد السكان المدنيين، والمنظمات الإنسانية، وقوات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وهذا وفقاً لقرار مجلس الأمن 1769 (2007).
-الالتزام بخريطة الطريق من أجل العملية السياسية في دارفور والتي قام بإعدادها الاتحاد الأفريقي بالاشتراك مع الأمم المتحدة في 8 حزيران/يونيو 2007.
-التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق شامل للسلام.
-إخلاء المفاوضات السياسية من أشكال الحصانة والعفو لمرتكبي أخطر الجرائم في دارفور وفقاً للقانون الدولي، تحديداً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-تسهيل الانتشار الفوري لقوات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة وفقاً لقرار مجلس الأمن 1769 (2007).
-التقيد باتفاقيات طرابلس والرياض والاتفاقات بين السودان وتشاد بوقف الدعم للمتمردين التشاديين في السودان ووضع برنامج لنزع السلاح.
-وقف جميع أشكال الدعم لميليشيات الجنجويد، ونزع سلاحهم، وطرح برنامج لإعادة الإدماج الاجتماعي.
-تسهيل حركة المنظمات الإنسانية.
-السماح لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية بالوصول إلى دارفور.
-احترام إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعام 1998 المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
-تسهيل عودة اللاجئين السودانيين والأشخاص النازحين.
-وضع برامج لإعادة التوطين والتعويض للاجئين.
-اتخاذ جميع التدابير الفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب لأخطر الجرائم عبر المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
-التعاون الكامل مع جميع خدمات المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما عن طريق نقل المشتبه بهم الذين صدرت مذكرات توقيف دولية بحقهم في 27 نيسان/أبريل 2007.
-التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه.
-التنفيذ الكامل لتوصيات مجموعة الخبراء حول دارفور التي أنشأها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

-تقديم تقارير دورية عن أوضاع حقوق الإنسان في دارفور واحترام جميع الأطراف لمفاوضات السلام.
-دعم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إحالة قضية دارفور إليه.

-تضمين المفاوضات السياسية و توصيات المجتمع المدني السوداني ، و بشكل محدد قضايا اللاجئين والنازحين، و المرأة.

-توفير المساعدات المالية والموارد البشرية اللازمة للقوات المشتركة في أقرب وقت ممكن ليتمكنوا من تنفيذ مهامهم.
-دعم المفاوضات السياسية بين السلطات السودانية والمتمردين.

التعبير علناً عن موقف حازم:
-يستنكر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور.
-يطالب سلطات الخرطوم بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم، وذلك بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛
- دعم القوة المشتركة.

-تجديد ولاية المقرر الخاص في السودان.

-النظر في معاقبة أي طرف من أطراف النزاع في حال التسبب في عرقلة المفاوضات السياسية.
-الإصرار على مسار العدالة لإحلال السلام في دارفور وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.التأكيد على تطبيق القرار 1593، بما فيه واجب تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.
-النظر فوراً في الوضع المقلق في شمال شرقي جمهورية أفريقيا الوسطى حيث يتم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الصراع بين جيش جمهورية أفريقيا الوسطى والمتمردين.

وفيما يتعلق بالحاجة الملحة لحماية السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان في تشاد

-سن نظام فعال لوقف إطلاق النار ووقف جميع الهجمات ضد السكان المدنيين والمنظمات الإنسانية.
-تعزيز المفاوضات للتوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي فعال وشامل للصراع، وفقاً للقانون الدولي.

-الالتزام باتفاقيات طرابلس والرياض بين السودان وتشاد بوقف كل الدعم للمتمردين السودانيين في تشاد وإعداد برنامج نزع السلاح.
-نزع سلاح الميليشيات.
-حماية المدنيين في شرق تشاد وتقديم الدعم الإنساني للنازحين.
-مواصلة المفاوضات مع جميع الأحزاب السياسية بهدف الاتفاق على إجراء انتخابات تشريعية استناداً إلى الشروط الواردة في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

-تسهيل الانتشار السريع للقوة المشتركة والالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم، ومتابعة الجهود المبذولة سعياً لتحقيق التسوية السياسية للصراعات مع المتمردين.

-توفير الدعم المالي والموارد البشرية اللازمة لنشر العناصر الأوروبية من القوة المشتركة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى في أقرب وقت ممكن ووفق قرار مجلس الأمن رقم 1778 (2007) لتتمكن القوة من تنفيذ مهامها وحماية السكان المدنيين والنازحين.
-ضمان الحياد، في ضوء التواجد العسكري الفرنسي، ضمن إطار اتفاق تعاون عسكري، في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

-توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (مينوركات) لتنفيذ مهامها في أقرب وقت ممكن، وخاصةً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون، بالتعاون مع منظمات محلية ومستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان.
-التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما من أجل تنفيذ أوامر التوقيف التي أصدرتها المحكمة.

( )

-تقديم تقارير دورية عامة عن حقوق الإنسان والوضع الإنساني في المنطقة.
-دعم عمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التي تمت إحالة ملفي دارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى إليها، وذلك من أجل المساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم في المنطقة.

-مواصلة الاهتمام الفعلي بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في دارفور وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

المرفق 1 - قرار مجلس الأمن 1769 (2007)

قرار مجلس الأمن 1769 (2007) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5727، المعقودة في 31 تموز/يوليه 2007

وإذ يقرر أن الحالة في دارفور بالسودان، لا تزال تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

١ - ، من أجل دعم القيام في وقت مبكر وعلى نحو فعال بتنفيذ اتفاق سلام دارفور ونتيجة المفاوضات المتوقع إجراؤها وفقا للفقرة ١٨، أن يعطي إذنه وتكليفه بأن تنشأ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً، عملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، (بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور)، على النحو المبيّن في هذا القرار، وعملاً بتقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تكون ولاية هذه البعثة على النحو المبين في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٢ - أن تتكون بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، التي تشمل أفرادًا من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومن مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل ١٩ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم ٣٦٠ مراقبًا عسكريًا التابعتين للأمم المتحدة ، من 360 مراقباً عسكرياً وضابط اتصال، وعنصراً ملائمًا من المدنيين يشمل عدداً يصل إلى 7٧٢ 3 من أفراد الشرطة و ١٩ وحدة شرطة مشكّلة تتكون كل منها من عدد يصل إلى ١٤٠ فردًا؛

٣ - بتعيين رودولف أدادا ممثلا خاصا مشتركا بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، ومارتن أغواي قائدا للقوة ، الأمين العام إلى البدء فورًا بنشر هياكل القيادة والتحكم، والنظم الضرورية لكفالة تحقيق عملية سلسة لنقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

٤ - جميع الأطراف إلى أن تيسر على وجه السرعة النشر الكامل لمجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل المقدمتين من الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والأنشطة التحضيرية لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور ، الدول الأعضاء إلى الانتهاء من تقديم إسهاماتها إلى البعثة، في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويدعو الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الاتفاق على التشكيل النهائي للعنصر العسكري للبعثة في غضون الفترة نفسها؛

٥ - :

(أ) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، بإنشاء قدرة تشغيلية أولية لقيادة الأركان، تشمل هياكل الإدارة والقيادة والتحكم الضرورية التي سيتم من خلالها تنفيذ الأنشطة التشغيلية، وتقوم بوضع الترتيبات المالية اللازمة لتغطية تكاليف القوات بالنسبة لجميع الأفراد الذين يتم نشرهم في بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

(ب) تقوم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، في تشرين الأول/أكتو بر ٢٠٠٧ باستكمال الاستعدادات اللازمة لتولي سلطة القيادة التنفيذية على مجموعة الدعم الخفيف والأفراد المنتشرين حاليا لدى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وما قد يتم نشره من مجموعة الدعم الثقيل وأفراد البعثة المختلطة بحلول ذلك التاريخ، حتى تصبح قادرة فور انتقال السلطة إليها بموجب الفقرة الفرعية (ج) أدناه، على أداء المهام المنوطة بها بموجب ولايتها، وذلك بقدر ما تتيحه مواردها وقدراتها؛

(ج) تنتقل السلطة إلى البعثة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، بعد أن تكون قد أكملت جميع المهام المتبقية اللازمة التي تتيح لها تنفيذ جميع عناصر ولايتها، من أجل بلوغ القدرة التشغيلية الكاملة والقوام الكامل للقوات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك؛

٦ - إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس خلال ٣٠ يوما من اتخاذ ، هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك، عن حالة تنفيذ البعثة للخطوات المحددة في الفقرة ٥ بما في ذلك حالة الترتيبات المالية واللوجستية والإدارية لدى البعثة، وعن مدى ما أحرزته البعثة من تقدم نحو تحقيق قدرتها التشغيلية الكاملة؛

٧ - أن تكون هناك وحدة في القيادة والتحكم، وهذا يعني، وفقا للمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وجود تسلسل قيادي واحد، أن توفر الأمم المتحدة هياكل القيادة والتحكم وأن توفر الدعم ، في هذا السياق إلى نتائج مشاورات أديس أبابا الرفيعة المستوى بشأن الحالة في دارفور التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

٨ - أن يكون تشكيل وإدارة القوات والأفراد على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١١٣ إلى ١١٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ، إلى الأمين العام أن يبدأ، دون إبطاء، اتخاذ الترتيبات العملية لنشر بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، بما في ذلك تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن آليات التمويل والإدارة المالية والرقابة الفعالة؛

٩ - أن تقوم البعثة برصد وجود أي أس لحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة 1576u بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦(2004)؛

١٠ - بالدول الأعضاء كافَّة أن تيسر انتقال جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، إلى السودان بحرية وبسرعة ودون عوائق، بما في ذلك انتقال المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا في دارفور على البعثة؛

١١ - على الحاجة الماسة إلى تعبئة الدعم المالي واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى المطلوبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تقدم لها الم زيد من المساعدة لتتيح ، على وجه الخصوص ، النشر المبكر لكتيبتين إضافيتين خلال مرحلة الانتقال إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

١٢ - إعادة القوام المأذون به لبعثة الأمم المتحدة في السودان إلى مستواه المحدد في القرار 1590 (2005) عند نقل السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور عملا بالفقرة ٥ (ج)؛

١٣ - بجميع أطراف الصراع في دارفور أن توقف فورا جميع أعمال القتال وأن تلتزم بوقف متواصل ودائم لإطلاق النار؛

١٤ - بأن توقف على الفور أعمال القتال والهجمات على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وعلى الأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، بأن تتعاون أطراف الصراع كافة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأفراد المدنيين ووكالات الأعمال الإنسانية وموظفيها وأصولها، وقوافل الإغاثة، وأن تقدم كل المساعدات اللازمة لنشر مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل لدى بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

١٥ - بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:
(أ) أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها، حسبما تراه في حدود قدراتها، من أجل:

"1" حماية أفرادها ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن وحرية تنقل أفرادها والعاملين في المجال الإنساني التابعين لها،

"2" دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في وقت مبكر وعلى نحو فعال، ومنع تعطيل تنفيذه ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يبرم، خلال ٣٠ يوما، بالتشاور مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، اتفاقا لمركز القوات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، مع مراعاة قرار الجمعية العامة 58/82 بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وقرار الجمعية العامة 133/61 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، أن يجري، بصورة مؤقتة، ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594) فيما يتعلق بأفراد البعثة العاملين في ذلك البلد؛

١٦ - إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها وردعها، بما فيها الاستغلال وا لإيذاء الجنسيان، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك ، البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات التوعية لمرحلة ما بعد النشر بالنسبة للقوات التي نشرت سابقا تحت إمرة الاتحاد الأفريقي، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك؛

١٧ - بجميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ اتفاق سلام دارفور، إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛

١٨ - أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للصراع الدائر في دارفور، بالالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان وبعض الأطراف الأخرى في الصراع، بالدخول في محادثات وفي العملية السياسية بوساطة المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى دارفور والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور اللذين يحظيان بتأييد المجلس الكامل، وبموجب المواعيد النهائية المحددة في خريطة الطريق التي قدماها، إلى قيام هذه الأطراف بعمل ذلك، بجميع الأطراف الأخرى في الصراع أن تتصرف على النحو ذاته، جميع الأطراف ولا سيما الحركات غير الموقعة، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية لهذه المحادثات؛

١٩ - بالتوقيع على البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور ، إلى تنفيذه بالكامل وإلى أن تكفل جميع الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والآمن ودون معوقات لأفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين ، وإيصال المساعدة الإنسانية، لا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٢٠ - **يؤكد** الحاجة إلى التركيز، حسب الاقتضاء، على القيام بمبادرات إنمائية تحقق مكاسب السلام على أرض الواقع في دارفور، بما في ذلك، بوجه خاص، إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة التعمير والتنمية وعودة المشردين داخليا إلى قراهم والتعويض واتخاذ الترتيبات الأمنية المناسبة؛

٢١ - إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، على الأكثر، تقريرا عما يُحرز من تقدم بشأن المسائل التالية، وتقريرا فوريا حسب الاقتضاء عن أي عقبات تعترضها:

(أ) تنفيذ مجموعتي الدعم الخفيف والدعم الثقيل وبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور؛

(ب) تنفيذ البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور؛

(ج) العملية السياسية؛

(د) تنفيذ اتفاق سلام دارفور وامتثال الأطراف لالتزاماتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة ؛

(ه) وقف إطلاق النار، والحالة على أرض الواقع في دارفور؛

٢٢ - أطراف الصراع في دارفور بالوفاء بتعهداتها الدولية والتزاماتها بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وبموجب هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٣ - إلى تقريري الأمين العام المؤرخين ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٦ (S/2007/97)
و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (S /2006/1019)اللذين يعرضان التفاصيل المتعلقة بضرورة تحسين أمن المدنيين في منطقتي شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لدعم هذا المسعى ، إلى أن يُقدم الأمين العام تقريرا عن المشاورات التي أجرها مؤخرا مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ؛

٢٤ - على تصميمه على أن تتحسن الحالة في دارفور بشكل ملموس ليتسنى للمجلس النظر، في الوقت المناسب وحسب الاقتضاء، ومع مراعاة التوصيات المقدمة من الأمين العام ورئيس الاتحاد الأفريقي، في تخفيض حجم بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وإنهائها في نهاية المطاف؛

٢٥ - إبقاء المسألة قيد نظره.

.1

المرفق 2 - قرار مجلس الأمن 1778 (2007)

القرار 1778 (2007) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5748، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2007

1. أن الحالة في منطقة الحدود بين السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - على إنشاء وجود متعدد الأبعاد في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وفقا للفقرات من ٢ إلى ٦ أدناه وبالتشاور مع سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، بغرض المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية لعودة اللاجئين والمشردين بصورة طوعية وآمنة ودائمة، بطرق من بينها المشاركة في حماية اللاجئين والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر، من خلال تيسير تقديم المساعدة الإنسانية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيئة الظروف المواتية لتعمير المنطقتين المذكورتين وتحقيق تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - أن يشمل الوجود المتعدد الأبعاد ، لمدة سنة واحدة، بعثة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد واسمها المختصر في جميع اللغات هو (MINURCAT) يعهد إليها بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، بالولاية التالية في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) اختيار عناصر الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية ، المشار إليها في الفقرة ٥، وتدريبهم وإسداء المشورة إليهم، وتسهيل تقديم الدعم لهم؛

(ب) إجراء الاتصالات مع الجيش الوطني، والدرك وقوات الشرطة، والحرس الوطني، والسلطات القضائية و مسؤولي السجون في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى من أجل الإسهام في تهيئة بيئة أكثر أمنا؛

(ج) إجراء الاتصالات مع الحكومة التشادية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك الغرض إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس استرداد التكاليف؛

(د) إجراء اتصالات وثيقة مع الحكومة السودانية والاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور التي ستخلفها، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، و القوات المتعددة الجنسيات التابعة للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وتجمع الساحل والصحراء، لتبادل المعلومات حول الأخطار الجديدة التي تحدق بالأنشطة الإنسانية في المنطقة؛

(ه) الإسهام في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، مع إيلاء اهتمام خاص بالعنف الجنسي والجنساني، وتوصية السلطات المختصة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها في هذا الشأن بهدف مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

(و) تقديم الدعم، قدر المستطاع، للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع المدني عن طريق التدريب في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وللجهود الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة؛

(ز) مساعدة حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ، بغض النظر عن الولاية الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، على تعزيز سيادة القانون، بطرق من بينها دعم استقلالية الهيئة القضائية وتعزيز النظام القانوني، بالتنسيق الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة؛

٣ - أن تضم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد عددا أقصاه ٣٠٠ شرطي و ٥٠ ضابط اتصال عسكري وعددا مناسبا من الموظفين المدنيين؛

٤ - إلى الأمين العام وحكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى الإسراع بإبرام اتفاقات لمركز القوات في ما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بمراعاة قرار الجمعية العامة 59/47 بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحد ة والأفراد المرتبطين بها، وقرار الجمعية العامة 60/42 بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وقرار الجمعية العامة 61/133 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، إلى أن اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر 1990 (A/45/594) سوف يطبق مؤقتا ريثما يتم إبرام اتفاق مركز القوات مع أحد البلدين؛

٥ - مفهوم الشرطة المشار إليه في تقرير الأمين العام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإنشاء الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، التي سنُكرس حصرا لحفظ القانون والنظام في مخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا والمدن الرئيسية في المناطق المجاورة، والمساعدة في كفالة تنفيذ الأنشطة الإنسانية في شرق تشاد، حكومة تشاد ، في هذا الصدد، على إنشاء الشرطة التشادية المعنية بالحماية الإنسانية، على وجود حاجة ملحة لتقديم الدعم اللوجستي والمالي لها، ويطلب إلى الأمين العام حشد جهود الدول الأعضاء والمؤسسات المانحة لهذا الغرض؛

٦ - بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(أ) للاتحاد الأوروبي، بأن ينشر عملية يشار إليها في ما بعد بـ ("عملية الاتحاد الأوروبي")، لمدة عام واحد من تاريخ إعلان الاتحاد الأوروبي بالتشاور مع الأمين العام عن توفير القدرة العملياتية المبدئية لها، بهدف دعم العناصر المشار إليها في الفقرات من ٢ إلى ٤، الإذن لهذه العملية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، قدر المستطاع، وفي حدود منطقة عملياتها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى، لأداء المهام التالية، وفقا للترتيبات التي سيتفق عليها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، بالتنسيق مع حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى:

"1" الإسهام في حماية المدنيين المعرضين للخطر، لا سيما اللاجئون والمشردون؛

"2" تيسير تقديم المساعدة الإنسانية ، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛

"3" الإسهام في حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وضمان أمن وحرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛

(ب) لعملية الاتحاد الأوروبي، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق فض الاشتباك على نحو منظم، بطرق من بينها أداء المهام المذكورة في الفقرة الفرعية(أ) وفي حدود القدرات المتبقية لديها؛

٧ - الاتحاد الأوروبي، بحسب ما تقتضيه احتياجات التنفيذ السليم للولاية المنوطة بعمليته، إلى أن يشارك في أنشطة التنسيق والدعم المشار إليها في الفقرات ٢(ب) إلى 2 (د)؛

٨ - عملية الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة فورا لإكمال قدرتها على العمل بكامل طاقتها التشغيلية، إلى الأمين العام التنسيق الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، خاصة في ما يتعلق بالترتيبات اللازمة لضمان الحماية المناسبة لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها، وكفالة حرية تنقل موظفيها والأفراد المرتبطين بها؛

٩ - إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام وحكوم تي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى التعاون الوثيق طوال فترة نشر عملية الاتحاد الأوروبي ولغاية إتمام مرحلة فك الارتباط؛

١٠ - إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا بعد إجراء ما يلزم من مشاورات مع حكومة كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك في غضون ستة أشهر من التاريخ المذكور في الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة ٦، عن الترتيبات المتعلقة بمتابعة عملية الاتحاد الأوروبي التي تقرر نشرها لمدة سنة واحدة، بما في ذلك إمكانية إنشاء عملية تابعة للأمم المتحدة حسب تطورات الوضع، إلى أن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي سيقومان، تحقيقا لهذا الغرض، بإجراء تقييم للاحتياجات قبل الموعد المذكور؛

١١ - حكومتي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأوروبي إلى إبرام اتفاقات مركز القوات بأسرع ما يمكن في ما يتعلق بالعملية المشار إليها في الفقرة ٦؛

١٢ - إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن، في منتصف الفترة المذكورة في الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة ٦ أعلاه وكذلك في نهايتها، عن كيفية اضطلاع عملية الاتحاد الأوروبي بولايتها؛

١٣ - بجميع الأطراف التعاون التام في نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملياتها وكذلك عملية الاتحاد الأوروبي، بطرق من بينها ضمان أمن وحرية تنقل موظفيهما والأفراد المرتبطين بهما؛

١٤ - جميع الدول الأعضاء، خاصة الدول المتاخمة لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، على أن تيسر، دونما عائق أو تأخير، انتقال جميع الأفراد المتجهين إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وعملية الاتحاد الأوروبي إلى البلدين المذكورين ، وكذلك تسليم جميع المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار، الموجهة إلى بعثة الأمم المتحدة وعملية الاتحاد الأوروبي؛

١٥ - حكومات السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان عدم استخدام أراضيها لتقويض سيادة الدول الأخرى والتعاون الفعال بغية تنفيذ اتفاق طرابلس وغيره من الاتفاقات الرامية إلى ضمان الأمن على طول حدودها المشتركة؛

١٦ - السلطات والجهات السياسية المعنية في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها للمصالحة الوطنية، مع احترام الأطر الدستورية؛

١٧ - التزام جميع الأطراف بالتنفيذ التام لقواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي، لا سيما المتعلقة منها بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، إلى جميع الأطراف المعنية تيسير وصول أولئك العاملين فورا وبكل حرية ودونما عائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى مساعدة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

١٨ - بالتدابير التي اتخذتها سلطات تشاد فعلا لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، على مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة، خاصة اليونيسيف، جميع الأطراف المعنية إلى ضمان حماية الأطفال؛

١٩ - الجهات المانحة أن تضاعف جهودها من أجل سد الاحتياجات الإنسانية والتعميرية والإنمائية لتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٠ - إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بترتيبات الاتصال المذكورة في الفقرات ٢ (ب) إلى ٢(د) من المنطوق أعلاه، وأن يقدم تقارير منتظمة عن الحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك تحركات اللاجئين والمشردين داخليا، في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة، وعن التقدم المحرز في تحقيق الهدف المتمثل في المساعدة في تهيئة ظروف أمنية مواتية للعودة الطوعية الآمنة والدائمة للاجئين والمشردين، وتنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ، وأن يقدم إليه تقريرا عن تلك المسألة كل ثلاثة أشهر؛

٢١ - إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق 3 – خريطة: أماكن تواجد النازحين في شرقي تشاد/تقدير عدد النازحين داخلياً في المواقع

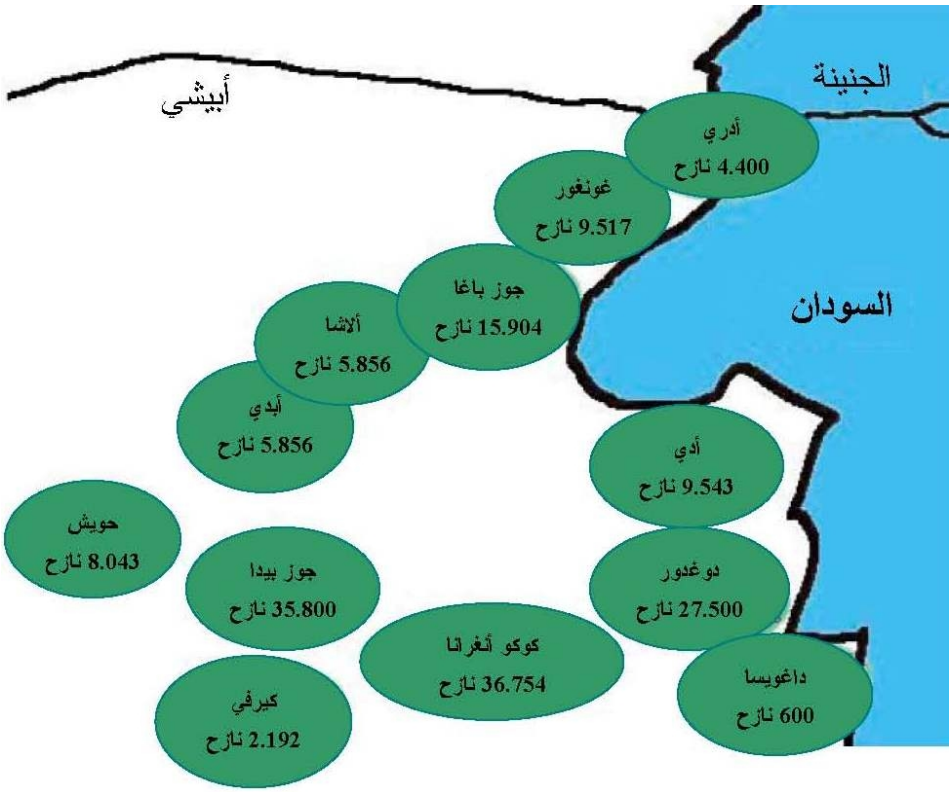

عدد النازحين التقريبي حسب الموقع إحصاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أيار/مايو 2007	
غوندو	2 500
كيكيركي	70 8
أدري	400 4
غونغور	517 9
جوز باغا	904 15
ألاشا	856 5
أبدي	856 5
أدي	543 9
حويش	043 8
جوز بيدا	800 35
كيرفي	192 2
كوكو- أنغرانا	754 36
دوغدور	500 27

ـودانيين في
اد

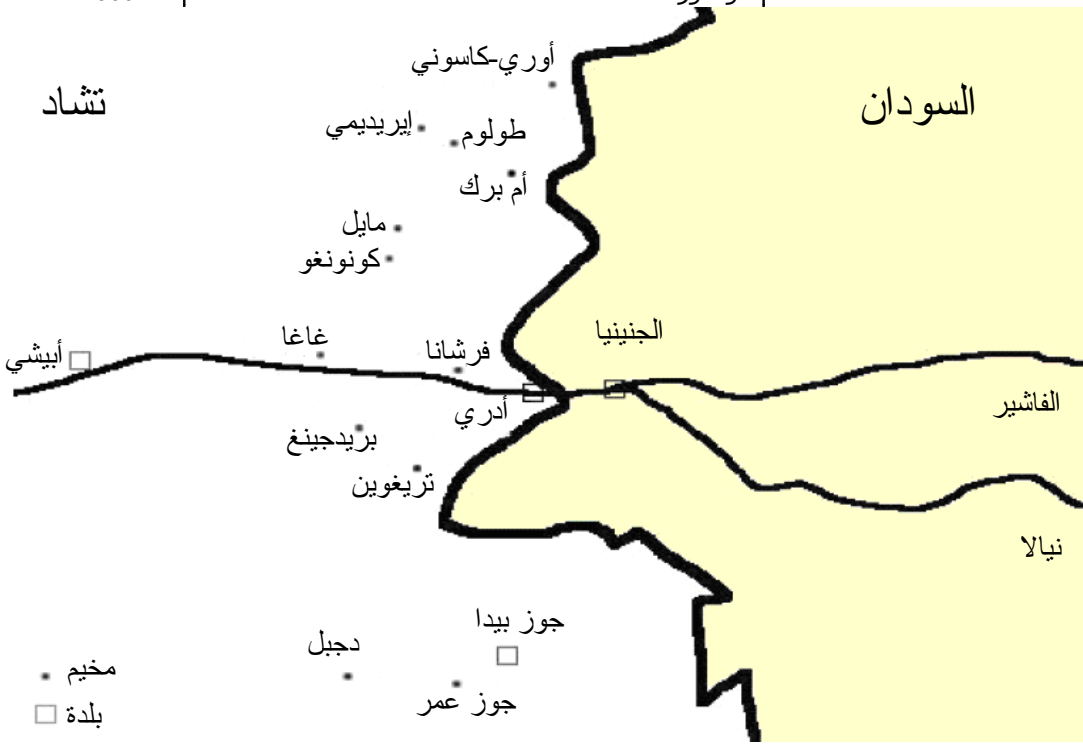

اللاجئون السودانيون في شرقي تشاد	
المكان	**اللاجئين المسجلين**
مقاطعة إنيدي إست (بهاي)	
مخيم أوري-كاسوني	26 786
مقاطعة كوبي (إريبا)	
مخيم إرديمي	17 617
مخيم طولوم	22 610
مخيم (أم نبك)	16 693
مقاطعة دار-تاما	
مخيم كونونغو	13 483
مخيم مايل	15 782
مقاطعة أسونغا (أدري)	
مخيم فرشانا	19 318
مخيم بريدجينغ	29 388
مخيم تريغوين	15 255
مقاطعة أورا (أبيشي)	
مخيم غاغا	15 988
مقاطعة دار-سيلا (جوز بيدا)	
مخيم دجبل	15 208
مخيم جوز عمر	19 446
المجموع	**227 574**
المجموع، إضافة إلى عدد تقريبي للأجئين غير المسجلين	**235 574**

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تمثل 155 منظمة

ألبانيا - المجموعة الألبانية لحقوق الإنسان
الجزائر - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان
الجزائر - الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان
ألمانيا – الرابطة الدولية لحقوق الإنسان
الأرجنتين -- مركز الدراسات القانونية والاجتماعية
الأرجنتين – مجلس العمل القانوني
الأرجنتين -- رابطة الأرجنتين للدفاع عن حقوق الإنسان
أرمينيا -- معهد المجتمع المدني
النمسا – الرابطة النمساوية لحقوق الإنسان
اذربيجان -- مركز اذربيجان لحقوق الإنسان
البحرين -- مركز البحرين لحقوق الإنسان
البحرين -- مجتمع البحرين لحقوق الإنسان
بنغلادش -- odhikar
بيلاروسيا -- مركز حقوق الإنسان
بلجيكا -- رابطةحقوق الإنسان
بلجيكا – رابطةحقوق الإنسان
بنين – الرابطة الدفاع عن حقوق الإنسان
بوتان -- المنتدى الشعبي لحقوق الإنسان في بوتان
بوليفيا – التجمع الدائم لحقوق الإنسان في بوليفيا
بوتسوانا -- مركز بوتسوانا من أجل حقوق الإنسان
البرازيل -- مركز العدالة العالمية
البرازيل – الحركة الدولية لحقوق الإنسان
بوركينا -- حركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب
بوروندي – رابطة بوروندي لحقوق الإنسان
كمبوديا -- الرابطة الكامبودية للدفاع عن حقوق الإنسان
كمبوديا -- الجمعية الكمبودية لحقوق الإنسان والتنمية
الكاميرون -- الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان
الكاميرون -- مقرحقوق الإنسان
كندا -- رابطة حقوق وحريات كيبيك
شيلي – منظمة تعزيز والدفاع عن حقوق الشعب
الصين -- حقوق الإنسان في الصين
كولومبيا – المنظمة النسائية الشعبية
كولومبيا – المجلس الدائم للدفاع عن حقوق الإنسان
كولومبيا – رابطة المحامين
كولومبيا -- المعهد اللاتيني الأمريكي للخدمات القانونية البديلة
الكونغو -- المرصد الكونغولي لحقوق الإنسان
كوستاريكا -- رابطة الخدمات للدعم العمالي
ساحل العاج -- حركة كوت ديفوار لحقوق الإنسان
ساحل العاج -- الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان
كرواتيا -- اللجنة المدنية لحقوق الإنسان
كوبا -- اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية
جيبوتي -- رابطة جيبوتي لحقوق الإنسان
الإكوادور -- مركز الدراسات الإقتصادية والإجتماعية
الإكوادور -- لجنة الإكوادور لحقوق الإنسان
الإكوادور -- المنظمةالإقليمية لحقوق الإنسان
مصر -- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
مصر -- رابطة حقوق الإنسان لمساعدة المساجين
السلفادور -- لجنة حقوق الإنسان في السلفادور
إسبانيا -- منظمةحقوق الإنسان
إسبانيا – فدرالية منظمات تعزيز والدفاع لحقوق الانسان
أثيوبيه -- المجلس الأثيوبي لحقوق الإنسان
أوروبا -- الرابطة الأوروبية للدفاع عن حقوق الإنسان
فنلندا-- الرابطة الفنلندية لحقوق الإنسان
فرنسا -- رابطة حقوق الإنسان والمواطن
جورجيا -- مركز حقوق الإنسان
اليونان – الرابطة الهيلينية لحقوق الإنسان
غواتيمالا – مركز العمل القانوني وحقوق الإنسان
غواتيمالا --لجنة غواتيمالا لحقوق الإنسان
غينيا -- منظمة غينيا للدفاع عن حقوق الإنسان
غينيا - بيساو – رابطة غينيا لحقوق الإنسان
هايتي – لجنة المحامين لإحترام الحريات الشخصية
هايتي -- مركز حقوق الإنسان
هايتي -- الشبكة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان
الهند – مبادرة حقوق الإنسان لتقسيم الثروات
إيران – مركز المدافعين عن حقوق الإنسان
إيران – الرابطة الايرانية للدفاع عن حقوق الإنسان
العراق -- الشبكة العراقية لحقوق الإنسان والثقافة والتنمية
إيرلندا -- لجنة إقامة العدالة
إيرلندا -- المجلس الإيرلندي للحريات المدنية
إسرائيل -- عدالة
إسرائيل – منظمة الحقوق المدنية في إسرائيل
إسرائيل – B'TSELEM
إسرائيل -- اللجنة العامة ضد التعذيب في إسرائيل
إيطاليا –الرابطة الإيطالية لحقوق الإنسان
إيطاليا -- إتحاد حماية حقوق الإنسان
الأردن -- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
الأردن – الهيئة الأردنية لحقوق الإنسان
كينيا – لجنة كينيا لحقوق الإنسان
قرغيستان-- اللجنة القيرغيزيه لحقوق الإنسان
كوسوفو -- مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات
لاوس -- حركة لاوس لحقوق الإنسان
لبنان – منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية
لبنان -- مؤسسة حقوق الإنسان في لبنان
لتوانيا–رابطة لتوانيا لحقوق الإنسان
لبنان – الرابطة اللبنانية لحقوق الإنسان
ليبريا – منظمة ليبيريا لحقوق الإنسان
ليبيا -- الرابطة الليبية لحقوق الإنسان
لتوانيا – الرابطة اللتوانية لحقوق الإنسان
ماليزيا – منظمة حقوق الإنسان في ماليزيا
مالي -- رابطة مالي لحقوق الإنسان
مالطا –منظمة مالطا لحقوق الإنسان
المغرب -- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
المغرب –الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
موريتانيا –المنظمة الموريتانية لحقوق الإنسان
المكسيك -- اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان
المكسيك – الرابطة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان
مولدوفا –رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في مولدوفا
موزامبيق – رابطة الموزانبيق لحقوق الإنسان
هولندا –رابطة حقوق الإنسان
نيكاراغوا -- مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان
نيجيريا –المنظمة النيجيرية للحريات المدنية
النيجر – منظمة الحريات المدنية
كاليدونيا الجديدة -- رابطة حقوق الإنسان في كاليدونيا الجديدة
الأراضي الفلسطينية المحتلة – مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان
الأراضى الفلسطينية المحتلة -- الحق
الأراضى الفلسطينية المحتلة -- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
باكستان – لجنة حقوق الإنسان في باكستان
بنما – مركز التدريب الإجتماعي
بيرو – جمعية حقوق الإنسان
بيرو -- مركز مساعدة العمال
الفلبين -- التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان
بوليفيا -- الرابطة البوليفارية لحقوق الإنسان
البرتغال – معهد دراسة المجتمع المدني
RDC – المنظمة الإفريقية لحقوق الإنسان
RDC -- مجموعة لوتس
RDC -- رابطة الناخبين
جمهورية إفريقيا الوسطى: رابطة جمهورية إفريقيا الوسطى لحقوق الإنسان
جمهورية إفريقيا الوسطى – جمعية التعاطف وتنمية العائلات المحرومة
جمهورية الدومينيكان- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
جمهورية تشيكيا – رابطة حقوق الإنسان
رومانيا -- رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان
روسيا -- سيتيزنز ووتش
روسيا – مركز بحوث موسكو لحقوق الإنسان
رواندا – جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة
رواندا – تجمع رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان
رواندا -- الرابطة الرواندية لتعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان
السنغال – اللقاءإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان
السنغال -- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان
صربيا -- مركز تطوير مفهوم السلام والديمقراطية
السودان -منظمة السودان لحقوق الإنسان
السودان -- منظمة السودان المناهضة للتعذيب
سويسرا -- الرابطة السويسرية لحقوق الإنسان
سوريا -- مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان
سوريا – لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في سوريا
تايوان -- التحالف التايواني لحقوق الإنسان
تنزانيا -- مركز القانون وحقوق الإنسان
تشاد – جمعية تشاد لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها
تشاد -- رابطة تشاد لحقوق الإنسان
تايلند -- إتحاد الحرية المدنية
توغو -- رابطة توغو لحقوق الإنسان
تونس -- رابطة تونس للنساء الديموقراطيات
تونس --المجلس الوطني للحريات في تونس
تونس -- الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
تركيا – منظمة حقوق الإنسان التركية
تركيا – Insan haklari dernegi / أنقرة
تركيا -- Insan haklari dernegi / ديار بكر
أوغندا -- مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان
المملكة المتحدة -- الحرية
الولايات المتحدة الأمريكية -- مركز الحقوق الدستورية
أوزبكستان – منظمة حقوق الإنسان في اوزبكستان
أوزبكستان – منظمة المساعدة القانونية
فيتنام -- لجنة حقوق الإنسان: العمل من أجل الديمقراطية في فيتنام
اليمن – مركز تدريب حقوق الإنسان والمعلومات
اليمن -- منتدى اللاخوات العربيات لحقوق الإنسان
زمبابوي -- جمعية حقوق الإنسان

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي منظمة دولية غير حكومية مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان في العالم كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. تأسست الفدرالية عام 1922، وتضم 155 منظمة وطنية في جميع المناطق. حتى اليوم، أجرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أكثر من ألف بعثة دراسية، وقضائية، وسيطة وتدريبية في أكثر من مائة بلد.

PRIX DES ABONNEMENTS PUBLICATIONS DE LA FIDH	*La Lettre* de la FIDH 6 N°/an	Rapports de Mission 12 N°/an	*La Lettre* et Rapports
France	25 Euros	45 Euros	60 Euros
UE	25 Euros	50 Euros	65 Euros
Hors UE	30 Euros	55 Euros	75 Euros
Bibliothèque/Etudiant	20 Euros	30 Euros	45 Euros

FIDH

17, passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France
CCP Paris : 76 76 Z
Tél. : (33-1) 43 55 25 18 / Fax : (33-1) 43 55 18 80
E-mail : fidh@fidh.org
Site Internet : http://www.fidh.org

Director of the publication : Souhayr Belhassen
Editor : Antoine Bernard
Authors : Marceau Sivieude, Isobel Renzulli
Translation : Tilly Gaillard, Isobel Renzulli
Assistant of publication : Céline Ballereau-Tetu
Printing by the FIDH - Dépôt légal October 2007 -
ISSN en cours - N°482/2
Commission paritaire N° 0904P11341
Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N°330 675)

[i] انظر لجنة تقصي الحقائق الدولية المعنية بدارفور، وتقرير الأمين العام. وضع مجلس الأمن التقرير قيد التطبيق من خلال القرار 1564 (2004) بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2004. http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S/2005/60

[ii] تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف الحكومة وفصيل من حركة تحرير السودان بزعامة ميني ميناوي. "الاتفاق يفرض التزامات على الخرطوم، وخصوصاً نزع سلاح ميليشيات الجنجويد". نزع السلاح يجب ان يكون "كاملاً وفعلياً" بحلول أواسط تشرين الأول/أكتوبر 2006.

[iii] انظر قرار مجلس الأمن رقم 1706 لعام 2006، تم تبنيه في 31 آب/أغسطس 2006.

[iv] عن الوضع الأمني في شمال شرقي جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان رقم 457 من 12/10/2006: «منسيين ومهمشين: عبء ضحايا الجرائم الدولية المزدوج». http://www.fidh.org/spip.php?article3707

[v] انظر البيان الصحفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان "دارفور: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تناشد مجلس الأمن إحالة المسألة الى المحكمة الجنائية الدولية"، 1/02/2005 "على مجلس الأمن تحريك الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في دارفور"، 17/09/04. http://www.fidh.org/article.php3?id_article=1908

[vi] انظر قرار مجلس الأمن 1593 (2005) المتخذ في 31 آذار/مارس 2005، وانظر ببيان صحفي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: "متى تنتهي الإهانات بحق ضحايا الجرائم التي تم ارتكابها في دارفور؟ 3/10/07. www.fidh.org

[vii] انظر المرفق: خريطة مخيمات اللاجئين في شرقي تشاد.

[viii] تصريحات جنيفر باغونز، المتحدثة باسم مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في المؤتمر الصحفي الذي تم عقده في 30 كانون الثاني/يناير 2007، في قصر الأمم (Palais des Nations) في جنيف.

[ix] انظر التقرير الشهري للأمين العام لشؤون دارفور، s/2007/104، في 23 شباط/فبراير 2007. http://www.un.org/docs/sc/sgrep07.htm

[x] انظر تقرير المفوضية بشأن الوضع في السودان، تعديل 73. http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/chad?page=sitreps

[xi] راجع الوثيقة 79 من إجتماع الاتحاد الأفريقي للسلام ومجلس الأمن، في 22 حزيران /يونيو 2007

[xii] انظر تقرير المفوضية بشأن الوضع في السودان، تعديل 74. http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/chad?page=sitreps

[xiii] انظر البيان الصحفي: "السودان: فعاليات دارفور لمناقشة خريطة الطريق للسلام". http://www.irinnews.org/report.aspx?ReportID=73191

[xiv] انظر تقرير الأمين العام عن دارفور، s/2007/462، في 27 تموز / يوليو 2007 http://www.un.org/docs/sc/sgrep07.htm

[xv] انظر في المرفق خريطة مخيمات اللاجئين.

[xvi] المصدر: حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة الوطنية لاستقبال وإعادة دمج اللاجئين. http://www.unhcr.org

[xvii] الشهادات التي سجلت في العربية من قبل عثمان حميدة، ومحمد أحمد، ومحمد خضير تيجاني التي ترجمت إلى الإنكجيزية أو الفرنسية.

[xviii] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1769 (2007): http://www.un.org/docs/sc/unsc_resolutions07.htm

[xix] راجع البيان الصحفي لبعثة الأمم المتحدة في السودان رقم 17/07، http://www.unmis.org/english/2007docs/pr017.pdf

[xx] راجع صحيفة لوموند، 11 أيلول/سبتمبر 2007: http://www.afrik.com/breves?date=2007-09-11

[xxi] راجع البيان الصحفي لـ بي بي سي أفريقيا، دارفور: الاتحاد الأفريقي يؤكد هجوم الحكومة، 10/10/2007.

[xxii] قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) http://www.un.org/docs/sc/unsc_resolutions05.htm

[xxiii] صلاحيات اللجنة التي تم إقرارها في أيار/مايو 2004 بموجب مرسوم رئاسي هو التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأطراف المتحاربة في دارفور.

[xxiv] أنشئت المحكمة في حزيران/يونيو 2005 من قبل رئيس القضاء ورئيس المحكمة العليا في السودان. أنشئت المحكمة، برئاسة ثلاثة قضاة، من الفاشير، عاصمة ولاية شمال دارفور، ويسافر القضاة إلى جميع أنحاء دارفور كلما دعت الحاجة. أسندت للمحكمة صلاحيات واسعة النطاق تشمل ملاحقة كل الأفعال التي تشكل جرماً وفقا لقانون العقوبات السوداني؛ وأية شكاوى مقدمة إليها فيما يتعلق بالتحقيقات في الانتهاكات المذكورة في تقرير لجنة [الحكومة السودانية] للمساءلة؛ وأية تهم بموجب أي قانون آخر، حسب ما يحدده رئيس القضاء. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2005، أضيفت بعض التعديلات الجديدة على المراسيم الخاصة لتوسيع صلاحيات المحكمة لتشمل "القانون الإنساني الدولي"، كما رفع عدد المقاعد الدائمة في المحكمة مقعدين في نيالا والجنينيا، وهذه هي عواصم جنوب دارفور وغرب دارفور على التوالي. راجع تقرير البعثة العليا بشأن أوضاع حقوق الإنسان في دارفور، الذي قدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-4/101 *.

[xxv] راجع البيان الصحفي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: خطوة أخرى نحو الإفلات من العقاب http://www.fidh.org/spip.php?article4678

[xxvi] انظر المقالة المنشورة على موقع المنظمة الإلكتروني في 21/04/2006: تشاد: آثار متشابكة http://www.rfi.fr/actufr/articles/076/article_43201.asp

[xxvii] انظر تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الانسان رقم 457، جمهورية أفريقيا الوسطى، "منسيون ومهمشون: عبء ضحايا الجرائم الدولية المزدوج"، صفحة 53 و 54.

[xxviii] المرجع نفسه.

[xxix] تقرير رئيس اللجنة والأمين العام للأمم المتحدة عن القوات المشتركة في دارفور، الاجتماع رقم 79 لمجلس الاتحاد للسلام والأمن، في 22 حزيران/يونيو 2007.

[xxx] محمد نور عبد الكريم، الرئيس السابق للجبهة المتحدة من أجل التغيير (تشاد)، المرشح الى حكومة أنجمينا في كانون الأول/ديسمبر 2006 عين وزير الدفاع في 4 آذار/مارس 2007. انظر نص اتفاق السلام بين تشاد والجبهة المتحدة من أجل التغيير. http://www.reliefweb.int/rw/rwb.nsf/db900sid/khii-6wv5sb?opendocument&rc=1&cc=tcd

[xxxi] تمثلت مجموعات المتمردين بمحمد نوري، رئيس اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية، وعبد الوحيد عبود مكاي، وتيمان أرديمي، رئيس تجمع القوى من أجل التغيير، وحسن صالح الجنيدي، زعيم المجلس التشادي الوطني الانتقالي.

[xxxii] ووفقاً للأطراف الحاضرة، كانت المفاوضات ستؤدي الى إعلان وقف لاطلاق النار، ونزع سلاح المتمردين، وإعلان العفو العام.

[xxxiii] انظر: (أخبار) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين قلقة من هجمات الجنجويد في شرقي تشاد، على: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/news/opendoc.htm?tbl=NEWS

[xxxiv] انظر: المرجع السابق، مهاجمة القرى التشادية وإحراقها، وفيات متعددة وفرار المئات من الأشخاص.

[xxxv] انظر مقال الصحافة "التجنيد الإجباري في مخيمات اللاجئين في تشاد"، الذي نشر في 16 أيار/مايو 2007.

[xxxvi] المرجع نفسه.

[xxxvii] بيان صحفي لمنظمة أطباء بلا حدود 08 /06/07 "في حين ينصب الاهتمام على دارفور، تظهر حالة الطوارئ في شرقي تشاد".